



مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم
السياسية

شعبة : العلوم السياسية

دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية 2024

إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

❖ أ.د: سمير بارة

❖ حاج مروان تليلي

لجنة المناقشة :

الصفة :	إسم و لقب الأستاذ :
رئيساً	د. ياسين ربوح
مشرفاً	د. سمير بارة
عضواً	د. عائشة يدر

السنة الجامعية :

2025/2024



مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في ميدان الحقوق والعلوم
السياسية

شعبة : العلوم السياسية

تخصص : تنظيمات سياسية وإدارية

دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية 2024

إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

❖ أ.د: سمير بارة

❖ حاج مروان تليلي

لجنة المناقشة :

الصفة :	إسم و لقب الأستاذ :
رئيساً	د. ياسين ربوح
مشرفاً	د. سمير بارة
عضواً	د. عائشة يدر

السنة الجامعية :

2025/2024

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ فَتَبَسَّمْ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي
بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾

(سورة النمل، الآية 19)

الشكر لله عزوجل على نعمه و أما بعد

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل " سمير بارة " على
نصائحه النيرة , كما لا يفوتني أن أتقدم إلى لجنة المناقشة بالشكر
الجزيل كما أتوجه بالشكر إلى زملائي في السنة الثانية ماستر
تخصص تنظيمات سياسية وإدارية

إهداء:

الحمد لله وكفى والصلاة على النبي المصطفى و أهله ومن وفى أما

بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية

لمذكرتنا فهذه ثمرة الجهد والنجاح مهداة :

" إلى أغلى ما في الوجود الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما

وإلى سندي في الحياة إخوتي وإلى كل من علموني حروفا من

ذهب أفادتني في مسيرتي العلمية وإلى كل من كان دعاءه سببا

في نجاحي وإلى العائلة والأصدقاء ورفقاء المشوار "

مروان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(ملحق القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها)

أنا الممضي أسفله.

السيد (ة): كامل بن حاج مروان

الصفة: طالب (ة).

التخصص: علوم سياسية

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1.000000129.3000430001

والصادرة بتاريخ: 2025/02/09 ع.د. 2025

مسجل (ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث مذكرة ماستر، عنوانها:

دور المحكمة الدستورية في حماية مبدأ الفصل بين السلطات

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ:/...../.....

توقيع المعني (ة)



ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية باعتبارها الضامن الأعلى للشرعية الدستورية وخاصة في إعلان النتائج النهائية في الإنتخابات الرئاسية سنة 2024 في الجزائر من خلال تقديم مفهوم المحكمة الدستورية وإلى نشأتها بالإضافة إلى تشكيلتها من ناحية التركيبة وعدد الأعضاء وطريقة تعيينهم ومدة العضوية ثم نذهب إلى إختصاصاتها العامة و خاصة في المجال الإنتخابي من خلال مراقبة شروط الترشح والبت في الطعون إلى إعلان النتائج النهائية، حيث تؤدي المحكمة الدستورية دورا محوريا في التحقق من نزاهة الإنتخابات وشرعيتها وضمان إحترام القوانين مما يعزز ثقة المواطنين في المسار الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية : الدستور , المحكمة الدستورية , الإنتخابات

مقدمة:

مقدمة :

يحتل الدستور قمة الهرم في المنظومة القانونية للدولة، ذلك لأنه يصون الحقوق والحريات المتعلقة بالأفراد ويحدد كل السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها ويسمو على كافة القواعد القانونية الأدنى منه، فأولى المشرع الجزائري إهتماما بالعمل الانتخابي، باعتباره الأسلوب الأمثل في العمل السياسي والديمقراطي وأحد أهم الآليات المعتمدة في تعزيز وترسيخ المشاركة الديمقراطية وهي أحد حقوق الإنسان ومستوى رقيه السياسي والثقافي والحضاري والعلمي.

فتعد الانتخابات الرئاسية عملية ديمقراطية يتم من خلالها إختيار الرئيس من قبل الشعب أو الهيئة الناجبة وفقا للدستور والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية من خلال التصويت الشفاف والنزيه، مايعزز من مشروعية السلطة أمام الداخل والخارج عبر سلسلة من الخطوات والإجراءات القانونية والتنظيمية، إنطلاقا بإعلان موعد الانتخابات، ثم فتح باب الترشح أمام الراغبين في التقدم للمنصب وفق شروط معينة، إلى دراسة الملفات الترشح والقيام بالحملة الانتخابية، ثم يدلي المواطنون بأصواتهم في مراكز الإقتراع وتأتي مرحلة إعلان النتائج النهائية التي تشرف عليها المحكمة الدستورية.

و تعتبر المحكمة الدستورية ركيزة أساسية في بناء دولة القانون والمؤسسات ودورها يعزز الثقة في النظام السياسي ويصون التوازن بين السلطات ويضمن إحترام الحقوق والحريات.

1- أهمية وأهداف الموضوع:

أ- أهمية الموضوع:

تظهر أهميته في حداثة التجربة المحكمة الدستورية عن مدى فعاليتها في ضمان النزاهة وشفافية الانتخابات الرئاسية وإعلان النتائج .

ب - أهداف الدراسة:

- التعرف بمؤسسة المحكمة الدستورية من خلال تبيان أهم ما جاء به التعديل الدستوري في التشكيلية والإختصاصات .

- تحديد مراحل تدخل المحكمة الدستورية قبل وبعد في الانتخابات الرئاسية، وتوضيح دور المحكمة في مراقبة مدى نزاهة من خلال دراسة الإختصاصات في ضبط العملية الانتخابية قبل وأثناء وبعد الإقتراع وبيان دورها في الفصل في الطعون وإبراز تأثير ذلك على حماية حقوق المترشحين وضمان تكافؤ الفرص.

2- مبررات إختيار الموضوع:

تنقسم أسباب إختيارنا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

أ- أسباب ذاتية: الميل إلى دراسة مواضيع المجال القانون الدستوري، بالإضافة إلى إرتباطه بموضوع مهم جدا في تخصصنا وهو الانتخابات .

ب - أسباب موضوعية: المساهمة في دراسة مكانة المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية ودورها المحوري في ضبط المسار الانتخابي وضمان نزاهته، والجدل المتواصل والفعال حول شفافية الانتخابات بالاستقلالية والنزاهة وإعلان النتائج النهائية.

3- الدراسات السابقة:

في إطار إنجاز هذه الدراسة تم الإطلاع على الدراسات ذات صلة بالموضوع المنجز.

أ - الدراسة الأولى : مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص تنظيمات سياسية وإدارية للطلبة شبونة نادية والمعونة ب المحكمة الدستورية ودورها في الإستقرار السياسي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2022/2021.

ب - الدراسة الثانية: مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات للطلبتان بابا زينب وحمدوني أمال، والمعونة ب المحكمة الدستورية في ظل الدستور 2020، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2021.

ج - الدراسة الثالثة: مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في فرع الحقوق، تخصص قانون إداري، المعونة ب المحكمة الدستورية، للطلبتان محمد سعد بثينة و بلعيد كلثوم، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2022/2021.

4- إشكالية الدراسة:

تعتبر المحكمة الدستورية من بين أهم التعديلات التي أحدثها المشرع الدستوري في دستور 2020، حيث أناط بها مجموعة من المهام، ففيما تتمثل الأدوار التي منحها الدستور للمحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية، وما وقع ذلك على الانتخابات الرئاسية 2024 في الجزائر؟

5- الأسئلة الفرعية:

أ- ماهو الإطار القانوني الذي يحكم إختصاصات المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية؟

ب - كيف تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على شروط الترشح للانتخابات والفصل في الطعون؟

ج - ماهي العمليات التي تمر بها المحكمة الدستورية لإعلان النتائج النهائية؟

6 - حدود الإشكالية:

أ- الإطار الزمني: تتمحور الدراسة حول دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 وأهم الأدوار التي تقوم بها في كل مراحل العملية الانتخابية .

ب - الإطار المكاني: كما يتضح لنا من خلال عنوان الدراسة سوف نتطرق إلى دراسة المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية في الجزائر .

7 - الفرضيات:

أ- المحكمة الدستورية تمارس رقابة فعالة في شروط الترشح وإعلان النتائج مما يقلص من التجاوزات
ب - تساهم المحكمة الدستورية في ضمان نزاهة العملية الانتخابية باعتبارها الهيئة المختصة في ذلك.

8- الإطار المنهجي:

وفقا لطبيعة الموضوع التي تسعى إليه الدراسة فقد إستخدمت المناهج والإقترابات التالية:

1. المناهج :

أ. المنهج الوصفي: هو المنهج الذي يعتمد على دراسة الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها كيفيا وموضوع المحكمة الدستورية عموما وإشكالية البحث تتطلب وصف تعريف المحكمة الدستورية ووصف أدوارها التي تقوم بها والنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، وقد تم إستخدامه في الفصول الأول من هذه المذكرة .

ب - منهج دراسة حالة: هو منهج يقوم على تحليل حالة واقعية محددة أو أكثر بشكل تفصيلي، لفهم أبعادها القانونية والعملية والنتائج التي تترتب عنه كحالة طعن في الانتخابات الرئاسية أمام المحكمة الدستورية أو حالة رفض أو قبول مترشح لأحدى المترشحين أو حالة تدخل المحكمة الدستورية لإعلان وفوز مترشح أو إعادة الانتخابات كحالة فوز المترشح لانتخابات الرئاسية

لسنة 2024 عبد المجيد تبون وقد تم إستخدامه في الفصل الثالث من هذه المذكرة لتمحيص دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024 في الجزائر .

2. الإقترابات:

أ- الإقتراب القانوني: يقوم هذا الإقتراب على التركيز في دراسة المواضيع من زاوية الدساتير والقوانين ومن خلال قراءة اللوائح والمراسيم، يهدف لفهم الإطار القانوني الذي يحكم الظاهرة أو المؤسسة، وقد إستخدم في الدراسة من خلال دراسة الدستور خاصة المواد التي تحدد صلاحيات

المحكمة الدستورية وتحليل القوانين الانتخابية التي تحدد دور المحكمة في الإشراف على الانتخابات والنظر في الطعون وإعلان النتائج وقد تم إستخدامه في الفصول الثلاث من هذه المذكرة .

ب - الإقتراب المؤسسي: يقوم هذا الإقتراب على دراسة المؤسسات الرسمية في الدولة مثل البرلمان والمحكمة الدستورية والحكومة كما إعتدنا في دراستنا على تعريف المحكمة الدستورية لفهم كيفية تأثيرها في الحياة السياسية والقانونية كما هو مبين في الفصل الأول والثاني من هذه المذكرة.

9- مصطلحات الدراسة:

أ - الدستور: هو مجموعة القواعد القانونية، يحدد الأسس القانونية والسياسية للدولة وتنظيم السلطات العامة كالحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين كما يشكل المرجعية العليا التي يجب أن تتوافق معها جميع القوانين والتنظيمات.

ب - المحكمة الدستورية: وهي مؤسسة رقابية دستورية تختص بحل النزاعات حول مدى دستورية القوانين والتشريعات والانتخابات وتكتسب قراراتها درجة قطعية مباشرة وغير قابلة للنقض وتفصل في الانتخابات بإعلان النتائج النهائية.

ج - الانتخابات: وهي عملية رسمية يقوم من خلالها المواطنون باختيار أفراد لشغل مناصب عامة في الدولة سواء أكانت سياسية أو إدارية عن طريق التصويت

هـ - الرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية: وتعني إخضاع كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية للرقابة وتقوم بها هيئة مختصة بذلك للتأكد من أن هذه القوانين لا تخالف أحكام الدستور وقواعده، وتهدف الرقابة على دستورية القوانين إلى ضمان فورية الدستور والإلتزام بقواعده في القوانين العادية والمراسيم.

د - القوائم الانتخابية: هي مجموعة من المرشحين يتم إختيارهم بشكل جماعي لخوض الانتخابات وتمثل حزبا سياسيا أو تحالفا أو حتى مجموعة مستقلة، تعرض هذه القائمة على الناخبين لاختيارها ككل أو ترتيب محدد حسب نظام الانتخابي المعتمد مثل التمثيل النسبي أو القائمة المفتوحة أو المغلقة وتتعدد إلى قوائم مغلقة ومفتوحة ومختلطة.

10- خطة الدراسة :

قصد الإلمام بالموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، يحتوي كل فصل منها على ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي :

تطرقنا في الفصل الأول، الذي يحمل عنوان "المحكمة الدستورية و الانتخابات" و الذي يمثل المدخل المفاهيمي للدراسة إلى ثلاث مباحث أساسية ، حيث خصصنا المبحث الأول لمفهوم المحكمة الدستورية أما المبحث الثاني فقد خصصناه لنشأة المحكمة الدستورية أما المبحث الثالث فتمحور حول مفهوم الانتخابات .

و فيما يخص الفصل الثاني الذي يحمل عنوان " المحكمة الدستورية : التشكيل و الاختصاص " فقد تطرقنا ثلاث مباحث أساسية , خصصنا المبحث الأول حول موضوع تشكيلة المحكمة الدستورية أما المبحث الثاني فقد كان حول موضوع إختصاصات المحكمة الدستورية أما المبحث الثالث فقد كان حول موضوع اختصاصات المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية .

أما فيما يخص الفصل الثالث الذي يحمل عنوان : " دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024 حالة الجزائر فقد تطرقنا الى ثلاث مباحث , المبحث الأول تمحور حول العمليات التي سبقت اقتراع 2024 وموقف المحكمة الدستورية منها بينما المبحث الثاني تمحور حول كان حول الإجراءات المنظمة للاقتراع 2024 و رأي المحكمة الدستورية بينما المبحث الثالث و الأخير كان حول المحكمة الدستورية و الإعلان النهائي لنتائج انتخابات 2024 .

11- صعوبات البحث:

تمثلت في قلة المراجع خاصة الكتب التي لها علاقة بموضوع البحث، مما جعلني ألجأ إلى مختلف المجالات والمقالات والمذكرات الجامعية، وكذلك صعوبة تفسير وتحليل النصوص القانونية في مجال دور المحكمة الدستورية في المجال الإنتخابي، واكتفينا بالمراجع القليلة المتوفرة على شبكة الإلكترونية.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الإنتخابات : مدخل مفاهيمي

تمهيد :

تعد المحكمة الدستورية إحدى الركائز الأساسية في بناء دولة القانون حيث تقوم بدور محوري في حماية الدستور و ضمان احترام مبادئه و التصدي لأي انحراف تشريعي قد يمس بمبادئ النزاهة أو المساواة في المنافسة الانتخابية , أما الانتخابات فهي التعبير العملي عن السيادة الشعبية عن طريق التصويت و تتجسد فيها القيم الدستورية على أرض الواقع مما يستدعي تأطيرها بنصوص قانونية تخضع بدورها لرقابة المحكمة الدستورية , و عليه يتناول هذا الفصل العلاقة الوطيدة بين المحكمة

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي

الدستورية و الإنتخابات من خلال تحليل الاطار القانوني و الدستوري الذي يحدد مهام المحكمة و إبراز أهميتها .

المبحث الاول: مفهوم المحكمة الدستورية

لقد نظر الفقه الدستوري إلى تعريف المحكمة الدستورية من زاويتين : الأولى من الناحية العضوية والثانية من الناحية الموضوعية، ولقد جاء في التعريف العضوي للمحكمة الدستورية: هي تلك الهيئة التي تمارس الوظيفة الرقابية على دستورية القوانين أي الحكم بدستورية أو عدم دستورية النصوص، أما من الناحية الموضوعية: فيقصد بها الفصل والنظر في المسائل الدستورية، كما عرفت بأنها مجموعة القرارات أو الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم¹.

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية التنظيمات والمعاهدات وكذلك في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، وتنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء، لضمان مبدأ الوجاهية عند الفصل في المنازعات المعروضة عليها².

ولقد عرف المشرع الجزائري من خلال المادة 185 من الدستور: المحكمة الدستورية هي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، وتضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاطات السلطات العمومية وتحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها³.

- إن المحكمة الدستورية في الجزائر هي عبارة عن مؤسسة دستورية رقابية مستقلة إستحدثها المؤسس .
- الدستوري في التعديل الدستوري ل2020، مكان المجلس الدستوري، تكلف بضمان إحترام الدستور .
- وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، تتكون من إثني عشر عضوا يمثلون السلطة .

السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والهيئة الناجبة، لما كان موضوع الرقابة الدستورية والمسائل التي تثيرها تؤول مسألة قانونية وهي التحقق من مدى تطابق القانون وعدم تطابقه مع أحكام الدستور، فمن المنطقي أن يعهد بهذه الرقابة إلى هيئة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها و ماتقدمه من ضمانات الحياد والموضوعية والاستقلال وحرية المتقاضي مما يجعل هذه الرقابة ضمانا أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحا فعالا لحمايته من محاولة الإعتداء على أحكامه.

وتعد المحكمة الدستورية من الأجهزة القضائية في أي نظام قانوني وعلى هذا الأساس خصها التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، إذ زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور، فتضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 إستحداث مؤسسة

¹ أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، سنة 2000، ص12

² أسماء حقا، الطاهر غيلاني، مستقبل الرقابة على دستورية القوانين، المحكمة الدستورية الجزائرية نموذجا، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد01، سنة2021، ص 214 .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد: 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30ديسمبر سنة 2020، ص 39

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي

دستورية حلت محل المجلس الدستوري أصطلح عليها تسمية المحكمة الدستورية إعتبرها المؤسس الدستوري مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور على غرار مكان ممنوحا للمجلس الذي يتولى مهمة السهر على الدستور¹.

فاستحدثت المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مؤسسة مستقلة للرقابة على دستورية القوانين، حيث أطلق عليها اسم المحكمة وهذا بصريح نص المادة 185 من الدستور بقوله مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور، فالملاحظ أن المشرع الدستوري الجزائري قد أطلق على المحكمة الدستورية صفة المؤسسة المستقلة كما أنها أدرجها ضمن المؤسسات الرقابية في الفصل الأول من الباب الرابع، حيث خصص لها المواد 185 إلى 198 من الدستور في هذا الصدد فإن تخصيص فصل كامل للمحكمة الدستورية منفصل عن السلطة القضائية هو تمييز المحكمة الدستورية عن قضاء لتعزيز إستقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيه السلطة القضائية كما إن إصباغ وصف المحكمة الدستورية عوض المجلس الدستوري يعني إنها تخضع للمبادئ العامة التي تخضع لها المحاكم ضمان للحيد والإستقلال، كما أنها تتميز بكونها أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والإدارية والقضائية ونافذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من الدستور 2020، رغم قصر التجربة الدستورية للجزائر المستقلة إلى أنها تعد من بين أغنى التجارب الدستورية في العالم، لقد جربت الجزائر العديد من الأنظمة القانونية في مجال بناء وتنظيم المؤسسات الدستورية وفي مجال الأنظمة الإنتخابية، دون أن ننسى المجال الاقتصادي الذي عرف بدوره الكثير من الإصلاحات وإعادة الهيكلة، لقد أمضت الجزائر ما لا يقل عن 58 سنة من عمرها الدستوري في بناء وإصلاح ثم إعادة الهيكلة مؤسساتها الدستورية المركزية والمحلية يعد التعديل

الدستوري لواحد نوفمبر 2020 اخر محطة عرفتها التجربة الدستورية²، حيث أعيد النظر في آليات عمل وسير هذه المؤسسات قصد بناء الجزائر جديدة مناسبة للألفية الثالثة وجيلها الجديد الذي لم يعرف الثورة التحريرية والعشرية السوداء، تعد مؤسسة المجلس الدستوري من بين المؤسسات الدستورية التي أعيد النظر فيها، حيث عوضت في المحكمة الدستورية التي أصبحت المكلفة بالسهر على إحترام الدستور وضبط نشاط السلطات العمومية³.

المبحث الثاني: نشأة المحكمة الدستورية.

يستند هذا النموذج من الرقابة الدستورية القائمة على هيئة المحكمة الدستورية إلى فكرة الفقيه " كيلسن" الذي تقوم على فكرة منح سلطة الرقابة إلى هيئة قضائية تسمى عادة محكمة دستورية ويجب أن توضع هذه المحكمة خارج الهيكل التقليدي في السلطة القضائية وبالفعل تمكنت

¹ كنزة بلحسين، عبد المجيد لخداري، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة ورقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 14، العدد 2023، 1، ص 17.

² سعاد عميرة، النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر، قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07، العدد 01، 2021، ص 1563

³ أحسن غربي، المحكمة الدستورية في الجزائر، المجلة الشاملة للحقوق، ت ن 2021/6/1، ص 66.

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي

هذه الفكرة أن تتطور كنظام في مجال الرقابة في أوروبا بعد مرور أكثر من قرن من إستقلال نظام القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقوم على إختصاص العام للمحاكم حسب " كيلسن " فإن ضرورة تولي هيئة مستقلة مهمة القضاء الدستوري كان على أساس مبدأ الاستقلالية.

وعرف القضاء الدستوري في الجزائر إصلاحات متعاقبة منذ وضع أول دستور للبلاد سنة 1963 وقد كانت هذه الإصلاحات متدرجة ومرافقة لتطور النظام السياسي الجزائري، غير أن أهمها تلك التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي كانت نتيجة مواكبة التحولات التي عرفت العديد من الدول العربية سنة 2010 والتي تميزت بالإنتفاضات الشعبية المتتالية وبالفعل تم إدراج إصلاحات على القضاء الدستوري سواء على مستوى تشكيلة المجلس أو طريقة تسييره، ومن المعلوم أن اللجنة الوطنية لإعداد مسودة الدستور، كانت قد أثارت مسألة الرقابة الدستورية من خلال طبيعة عمل المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989، والذي لوحظ من خلال التجربة العملية له العدد المحدود من القوانين التي أحيلت إليه، باعتباره هيئة تتولى مهمة مراقبة دستورية القوانين القائم على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الإتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، ومن خلال ما أثاره التعديل الدستوري لسنة 2016 وهو إستحداث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين أي الإعراف للأشخاص المتقاضين بإمكانية إثارة عدم دستورية نص التشريعي أمام المجلس الدستوري، ما يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري خلال التعديل الدستوري لسنة 2016¹، قد جمع بين نوعي من الرقابة كانت بمثابة قفز نوعية في تاريخ النظام الدستوري الجزائري، وعلى ذلك كان بديها منذ 2016 أن تتجه كل الآراء والإجتهادات لاقتراح هيئة جديدة تسمى المحكمة الدستورية بديلا عن المجلس الدستوري، لقد لاحظت اللجنة الموكلة لها تعديل دستور بأن التصور الذي منحه المؤسس الدستوري الجزائري للرقابة يقوم على " الدستورية القوانين أثناء إنشاء المجلس الدستوري على مبدأ الرقابة الموضوعية لمطابقة الإتفاقيات والقوانين والتنظيمات للدستور، معتبرة بأن هذه الرقابة وإن ظهر بأنها واسعة إلا أنه قوضه من الناحية العملية بالنظر إلى طرق إخطار المجلس الدستوري حيث بينت تلك الطرق محدوديته، وإن كان عدد الحالات قد إرتفع فيما بعد نسبيا بعد إعتداد دستور 1996، مشيرا إلى أنه وعلى أثر التعديل الدستوري لسنة 2016 تم الإعراف للأشخاص بإمكانية إثارة عدم دستورية نص تشريعي أمام المجلس الدستوري في إطار الدفع بعدم دستورية، وعلى هذا الأساس ترى اللجنة بأن هذا الجمع بين نوعي الرقابة كان سببا كافيا في إقتراح تحويل المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية، والذي يتأتى حسبها من خلال إعادة النظر في تشكيلتها وصلاحياتها وكذلك اعتماد قواعد إجرائية جديدة من أجل ضمان مبدأ الوجهية في معالجة مختلف المنازعات التي ترفع إليها، وبالفعل إستطاعت اللجنة إقتراح تغيير المجلس الدستوري إلى محكمة دستورية لجملة من المعطيات فرضها التعديل السابق لسنة 2016، إلى أن اللجنة حينما طرحت فكرة المحكمة الدستورية كان من قبل التغيير في التسمية، الذي يفرض إعادة النظر كليا في طبيعة هذه الهيئة الموكلة بالرقابة على دستورية القوانين وكان لابد من عدم ذكر جملة تغيير في التسمية ذلك أن الأمر يتعلق بوضعه هيئة جديدة ذات طبيعة تختلف عن طبيعة المجلس الدستوري ذو طبيعة السياسية وتحويل المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية في الجزائر، راجع إلى الانتشار الواسع للمحاكم

¹زهيرة بن علي، إستحداث المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، العدد 04، السنة 2021، ص6

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي

الدستورية في العالم بخلاف المجلس الدستوري الذي يكاد ينحصر في فرنسا وبعض البلدان الأخرى¹

ويعتبر تأثر بتحولات التي عرفتھا الدول المغاربية فلقد أدرج كل من المؤسس الدستوري المغربي بمقتضى الدستور 2011 ونظيره التونسي بموجب دستور 2014 تعديلا جزئيا وجذريا على القضاء الدستوري².

المبحث الثالث: مفهوم الانتخابات

الانتخابات حق تكفله الدساتير والنظم الديمقراطية للأفراد للتعبير عن آرائهم السياسية للمشاركة في رسم السياسة العامة للدولة وذلك عن طريق مباشرة هذا الحق³.

وتعد الانتخابات هي الوسيلة التي بواسطتها يتم إختيار الأشخاص الذين سيعهد لهم إتخاذ القرارات ورسم السياسة العامة للدولة، وتعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لإنشاء السلطة السياسية على كافة الأصعدة من المركزي إلى اللامركزي والذي يتحقق عن طريقه تكوين الهيئات النيابية في الدول الديمقراطية.

أولا: الإنتخاب في اللغة

الإنتخاب من نخب أي إنتخب الشيء أي إختاره، والإنتخاب الإقتراع والإنتزاع، وأيضا الإختيار والإنتقاء والنخبة ما إختاره منه، ونخبة القوم تعني خيارهم من الرجال، والإنتخاب يعني الإختيار والإنتقاء ومنه النخبة وهم الجماعة المختارة من الرجال، كإختيار جماعة لممثليهم بطريقة التصويت أو يقال إختيار ممثلين الشعب أو رئيس الدولة بالتصويت وفق قوانين معينة.

ثانيا: الإنتخاب إصطلاحا

يعرف الإنتخاب بأنه الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات النيابية فالإنتخاب إفصاح عن إرادة بقصد إجراء تعيين، ويعرف أيضا وسيلة بأنه طريقة تعيين الحكام التي تتعارض مع طرق الوراثة والإستيلاء بالقوة والإنقلابات العسكرية. فهو الطريقة العادية لتعيين من يشغل مركز الرئاسة وهو الوسيلة المثلى لتولي الوظائف السياسية وممارسة الحكم بالطريقة السليمة⁴.

ثالثاً: الطبيعة القانونية للإنتخاب

1. **يعتبر الإنتخاب كحق شخصي :** نتيجة منطقية من نتائجها ذلك لأنه الوسيلة التي تمكن المواطن من ممارسة الجزء الذي يتمتع به من السيادة في الدولة، وهذا يعني أنه لا يمكن حرمان أي في إستعماله أو عدم إستعمالها، وهذه الطبيعة تجعل العلاقة بين الناخب وممثله علاقة وكالة إلزامية

¹ زهير بن علي، نفس المرجع ، ص 07.

² نفسه، ص 08.

³ محمد الواسعي منصور، حق الانتخاب والترشيح و ضماناتها، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،

2009-2010، ص 21

⁴ نفسه، ص 21

الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي

وأمره أي النائب ملزم بالتقييد بالأراء وتوجيهات ناخبيه وعليه التعبير عن إرادتهم، وهو مطالب بتقديم حسابات عن أعماله أمامهم ويمكنهم سحب الثقة منه وعزله في أي وقت يشاؤون ذلك أنه لا يمثل إلا من إنتخبوه وليس الأمة جمعاء.

2. **الإنتخاب وظيفة :** الذين يقولون بنظرية سيادة الأمة يرون أن الإنتخاب ليس حقا لأن السيادة تملكه الأمة وليس الأفراد وعليه فإن الأمة تكلف من تشاء من الأفراد المساهمة في التعبير عن إرادتها، وهكذا يكون الإنتخاب مجرد وظيفة يقوم بها المواطنون لصالح الأمة التي قد تلزمهم وتجبرهم على القيام بها. وبالتالي يكون الإنتخاب إجباريا عندما يقوم تحريم من تشاء من ممارسة هذه الوظيفة.

3. **الإنتخاب حق عام:** فإن المقصود بها بأن الإنتخاب هو حق يجد أساسه ومصدره في القوانين التي تنضعها الدولة وخاصة قانون الانتخابات¹، ومن ثم فهو ليس حقا طبيعيا لا يمكن تدخل فيه بل يمكن للدولة باعتباره حقا عاما أن تتدخل فيه وتنظم الإستفادة منه وممارسته حسب ظروفها وبهذه الكيفية فإن الإنتخاب يكون حقا وبالتالي فإن المواطن حر في ممارسة أو عدم ممارسة ولايجبر على ذلك، وإن كل المواطنين يتمتعون بهذا الحق ويكون عاما².

¹ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 214
² نفسه، ص 214

**الفصل الثاني : المحكمة
الدستورية - التشكيل
والإختصاصات**

تمهيد :

يشكل تنظيم المحكمة الدستورية من حيث التشكيل و الاختصاص أحد الركائز الجوهرية لفهم طبيعة عملها و مكانتها ضمن المنظومة الدستورية للدولة فتركيبية المحكمة من حيث عدد الأعضاء و شروط تعيينهم و مدد ولايتهم تؤثر بشكل مباشر على استقلاليتها و فعالية أدائها كما إن اختصاصاتها سواء كانت ذات طابع رقابي أو فصلي , تحدد مجال تدخلها في حماية النظام الدستوري و ضمان توازن السلطات كما يسعى هذا الفصل إلى دراسة الجوانب المتعلقة بتشكيل المحكمة الدستورية و المعايير المعتمدة في إختيار أعضائها و ضمانات مقرررة لاستقلالهم و الاختصاصات العامة و الخاصة في العملية الانتخابية .

المبحث الاول: تشكيلة المحكمة الدستورية

تعد المحكمة الدستورية كيان الدستوري مستقل مختصة بضمان إحترام الدستور ودستورية المعاهدات والإتفاقيات والقوانين العضوية، لقد نظمها المؤسس الدستوري الجزائري بموجب بالتعديل الدستوري 2020 حيث شكلها وأسسها بموجب نصوص دستورية خاصة فقد حرص على تحديد طريقه تكوين المحكمة الدستورية وحدد أعضائها،إن تكريس دولة القانون يعتبر من أولى أهداف جميع الدول ولتحقيق التطبيق الصحيح والسليم لهذا المصطلح،أوجب إحداث مؤسسات تعمل على تكريس مبدأالديمقراطية في جميع المجالات، ومن بين هذه المؤسسات نجد المحكمة الدستورية، والتي تعد كيان دستوري مستقل مختصة بضمان إحترام الدستور ودستورية القوانين¹، وحسب المادة " 186" من دستور 2020 .

— تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا، حيث يتم تعيين ثلث أعضائها من السلطة التنفيذية. ويتم إنتخاب الثلثي الآخرين من أصحاب الإختصاص وفقا للتقسيم الآتي:

يعين رئيس الجمهورية أربع أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وعضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية إنتخاب هؤلاء الأعضاء، ويؤدي أعضاء المحكمة الدستورية قبل مباشره مهامهم اليمين امام رئيس الأول للمحكمة العليا².

— شروط عضوية المحكمة الدستورية:

¹ياسمين منقر ،المستجد في تشكيلة المحكمة الدستورية، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع /العدد الثاني، 2023، المركز الجامعي مغنية الجزائر ص 21و22

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد82، المادة 186، ص 39

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

لما كانت طبيعة عمل المحكمة الدستورية مصبوغة بالطابع الفني التقني التخصصي ونظرا لخطورة حساسية التدخلات في تقييم سلوكيات سلطات الدولة الدستورية ولما قراراتها متأثر فاصلة وحاسمة، فقد كان لزاما أن يتسم أعضاء المحكمة بمواصفات ومعايير خاصة ودقيقة حيث يشترك لتولي العضوية بالمحكمة¹، وحسب نص المادة 187 من الدستور الجزائري²:

1: شرط السن: ينبغي لصحة العضوية داخل المحكمة الدستورية ضرورة توفر الحد الأدنى لسن معين حددته نص المادة من الدستور ب 50 سنة كاملة يوم الانتخاب أو التعيين، وإن إشتراط الدستور الجزائري ضرورة بلوغ مرشح لعضوية المحكمة السن 50 سنة يعد أمرا معقولا من الناحية تتطلب قدرا عاليا من للتجارب المقارنة في هذا المجال، وكذا الإختصاصات المخولة للمحكمة والتي تتطلب قدرا عاليا من الخبرة والحكمة للنظر في القضايا المعروضة عليها³.

2: شرط الكفاءة: اشترطت الفقرة إثنان من المادة 187 من الدستور⁴، بأن يتمتع عضو المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن 20 سنة، كما إشتراط أيضا أن يكون العضو قد إستفاد من التكوين في القانون الدستوري نلاحظ أن النص الدستوري لم يحدد كيفية إكتساب العضو لخبرة قانونية والتي مدتها طويلة جدا، عكس ما كان عليه الأمر سابقا بالنسبة لعضوية المجلس الدستوري، باكتساب تلك الخبرة عن طريق التدريس في الجامعات، أو ممارسة إسما له صلة بالقانون مثل المحاماة، أو ممارسة القضاء أو وظيفة عليا في الدولة، إذ تقتضي المهمة الرقابة للمحكمة الدستورية توفر مؤهلات وكفاءة قانونية عالية في الأعضاء، بما يسمح بضمان نجاعة عمل المحكمة الدستورية وتجانس قراراتها سواء الصادرة بشأن مطابقة النصوص العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للدستور أو القرارات التي تصدرها⁵ ، في إطار رقابة الدستورية أو القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخاب أو غيرها

وبصدور المرسوم 304 / 21 الذي حدد شروط لإنتخاب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري فالمؤهل العلمي يتمثل في رتبة أستاذ التعليم عالي وأن يكون الأستاذ في القانون الدستوري ، ويكون له مساهمات علمية في هذا المجال، إلى جانب كونه في حاله نشاط في مؤسسة التعليم العالي وقت الترشيح إضافة إلى التمتع بالخبرة في القانون لا تقل على 10 سنوات⁶.

3 : شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: لقد إشتراط التعديل الدستوري في فقرة 3 من نص 187 في عضو المحكمة الدستورية أن يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية وألا يكون العضو محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية، ويقصد بالحقوق السياسية بتلك الحقوق التي تمكن الفرد من المشاركة في تولي الشؤون السياسية منها حق الترشح وحق الالتحاق وحق تولي الوظائف العامة.

¹ إبراهيم عبد الحكيم مولاي، العبد الراعي، المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 3، سنة 2021، ص 4 و 5 .

² دستور 2020 ، نفس المرجع، ص 39

³ ياسمين منقر، نفس المرجع، ص 25

⁴ دستور 2020، المادة 187، نفس المرجع، ص 39

⁵ ياسمين منقر، نفس المرجع، ص 25

⁶ إبراهيم عبد الحكيم مولاي ، نفس المرجع، ص 6

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

أما الحقوق المدنية فهي الحقوق المقررة للأفراد، لحماية حرياتهم ولتمكينهم من مزاوله نشاطهم المدني في الجماعة، وألا يكون بصحيفة السوابق قد صدر ضد الشخص أحكام جنائية تمس الشرف والامانة،

ويثبت المعنى توفى هذا الشرط بصحيفة السوابق القضائية التي يحصل عليها من السلطات القضائية¹.

4: شرط عدم الإلتزام الحزبي: فرضت المادة 187 من الدستور²، شرطا أخيرا وهو عدم الإلتزام الحزبي، وهو شرط غير مضبوط قانونيا فقد يتحقق إفتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية، باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية أي حساسية في المنصب بأن يتطلب الإستقلالية والحياد العام في مثل هذه الوظائف، وحتى تضمن الدولة نزاهة هذه المحكمة الدستورية وكذا تسجيل حين لم يكن موجودا هذا الشرط، ضمن شروط اختيار أعضاء مجلس الدستوري، إن إلزام المؤسس الدستوري شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية خاصة، فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص، يشكل عنصر من العناصر الإستقلالية لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة والحد من الإختبارات المبنية على الولاءات الشخصية بعيدا عن الكفاءة، وهذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم كشرط السن ومدة الخدمة ، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العلمية للعضو وتميز فيها ، وفتح مجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في محكمة دستورية³.

المبحث الثاني : إختصاصات المحكمة الدستورية

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية ، مهما كان نوع النص فهي تعد رقابة وقائية منها ما تسبق صدور النص القانوني إذ تمنع صدوره إذا كان مخالفا للدستور وأخرى لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول ، فهي رقابة دستورية باعتبارها أساس لضمان إحترام الدستور ، وتوجد رقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية ورقابة توافق التنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها ، أما رقابة الدفع بعدم الدستورية فهي رقابة وقائية لاحقة تكفل حماية الحقوق والحريات الأساسية من مختلف صور إنتهاك القانون ويقصد بالرقابة الدستورية التحقق من مطابقة أو مخالفة القوانين للدستور

¹ ياسمين منقر، نفس المرجع ، ص 26

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 187،

ص 39

³ ياسمين منقر، نفس المرجع ، ص 27

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

وتمهيدا لعدم إصدارها إن كانت غير صادرة، أو يتم إلغائها أو الإمتناع عن تطبيقها إذا كانت فهي عبارة عن رقابة قانونية تتجسد في التحقق من تطابق القانون مع أحكام الدستور والتعرف على إذا ما كان البرلمان المكلف بالتشريع قد إلتزم بالحدود التي رسمها له الدستور أو تجاوزها أو خرج عن نطاقها وقد عكس المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية على هيئة سياسية إلى جانب نظام الرقابة القضائية من خلال تمكين المتقاضي من إثارة الدفع بعدم الدستورية حيث تتم الرقابة عن طريق مجموعة من الصور وفق إجراءات محددة نص عليها التعديل الدستوري إضافة إلى إحالته إلى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لمعرفة كيفية مباشرة هذه الإجراءات. وعليه يمكن تعريف الرقابة على دستورية القوانين بأنها رقابة التي تهدف إلى ضمان الدستور¹.

كما جاء في المادة 190 من الدستور "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات².

1: رقابة على دستورية المعاهدات: يقصد بالمعاهدة، ذلك الإتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنه وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر.

وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة على التوالي "، ويمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها .

وفهم من ذلك أنه يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها، معنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط³، وأنها رقابة جوازية شريطة أن تدرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد يتفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذيتها ذاتية، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري على دستوريته بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعديّة أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة، أما الإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتي تحتاج إلى الموافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة "153" من الدستور⁴ فلا تكن محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي نعالجها والأوضاع الإستثنائية التي قد ترتبها، وإنما يلمس رئيس الجمهورية بشأن رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة "102" من الدستور⁵ وهذا

1 زينب بابا، امال حمدون، المحكمة الدستورية في ظل دستور 2020، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدينة، 2021، 2022، ص 50

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص 37

3 جمال رواب، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة مطابقة، مجلة المجلس

الدستوري، نفس المرجع، ص 5 و 6

2 دستور 2020 ، المادة 153، نفس المرجع، ص 34

5 دستور 2020 ، المادة 102 ، نفس المرجع، ص 25

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

الإجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات ، وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها ، وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية في "الحالات الإستثنائية " بصفته صاحب سلطة في تسيير العلاقات الدولية للبلاد يتفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية ، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري على دستوريتها بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة

البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة ، أما الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة للتصديق عليها من طرف البرلمان طبقا لنص المادة " 153 " من الدستور ، فتكون محلا للرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي نعالجها والأوضاع الإستثنائية التي قد تترتب عليها،¹

2.1. الرقابة على دستورية القوانين العادية

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه، بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة " 144 " ومايليها من الدستور كما حددت المادة " 139 " من الدستور مجالات التشريع بالقوانين العادية ، ونصت المادة " 190 " من الدستور² في فقرتها الثانية على أنه يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء أكانت جوازية أو جوازية أو وجوبية إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية فإنها تتحصن ضد الرقابة باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية فهنا يصبح النص محلا لرقابة جوازية لاحقة.

3.1. الرقابة على التنظيمات

التنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر بشكل مراسيم، تتضمن قواعد تستهدف أساسا تنظيم المجالات الغير محفوظة للتشريع³ ، وفي هذا السياق تنص المادة " 141 " من الدستور⁴ على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل الغير المخصصة للقانون "

تنقسم التنظيمات إلى مراسيم رئاسية يصدرها رئيس الجمهورية مستقلة عن النص التشريعي ومراسيم تنفيذية يصدرها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والمتعلقة بتطبيق القوانين في المجال التنظيمي، هذه التنظيمات تنشر مباشرة في الجريدة الرسمية ولا يتم مناقشتها سواء المراسيم التنفيذية أو الرئاسية دون علم المعارضة بما دون رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس

¹ جمال رواب، نفس المرجع، ص 5 و 6

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص 37

³ جمال رواب، نفس المرجع، ص 7

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 141 ، ص 32

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

الشعبي الوطني¹، إذ تخضع المراسيم لرقابة جوازية لاحقة خلال شهر من نشرها وإذ تم فوات الأجل لا يمكن الإخطار بشأن التنظيمات إلا تم الدفع بعدم دستوريته في حالة إنتهاك التنظيم ونشير هنا إلى أن التنظيمات تخضع لثلاث أنواع من الرقابة الدستورية أمام المحكمة الدستورية .

فهي تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع كذلك إلى رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر أيضا من نشرها ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة إنتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور، طبقا لنص المادة " 195" من الدستور².

1. رقابة المطابقة:

المقصود بها أن النص قانوني موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا وهي أكثر أنواع الرقابة والصرامة وشمولية ، فهي تمتد إلى النص أو القانون بكامله من الناحية الشكلية والموضوعية على السواء، فمن الناحية الشكلية تتم الرقابة على القانون أو النص من حيث إعداد القانون والمصادقة عليه ومدى إحترام ذلك لمتطلبات الدستور، ومن الناحية الموضوعية تتم رقابته من أول تأشيرة فيه إلى آخر مادة وهي رقابة وجوبية سابقة .تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور³ ، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة التي يقصد بها أن يكون القانون العضوي ،النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

،منسجما بشكل دقيق مع الدستور ،لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري ،إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور⁴. تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مع الرقابة الدستورية .

وكما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي محلا لرقابة، زيادة على ذلك فإن رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية، لا تتعدد فيها الإخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الإخطار.

طبقا لنص المادة "190 في فقراتها الخامسة من الدستور، تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط من بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان،

1 جمال رواب، نفس المرجع، ص 7.

2الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 195، ص 41.

3 كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخذاري ، نطاق إختصاص المحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري في ضوء تعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة نوميروس الأكاديمية، المجلد الرابع ، العدد الأول 2023، ص 3.

4 كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع، ص3و 4.

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

بالإضافة إلى ذلك الإخطار الوجوبي للأوامر التشريعية طبقا لما نصت عليه المادة "142" من الدستور¹.

— **رقابة المحكمة الدستورية على القوانين العضوية:** لقد خص الدستور الجزائري القوانين العضوية بنظام خاص من حيث مواضعها وإجراءات إعدادها وذلك راجع لطبيعة هذه المجالات حيث تتمتع بطبيعة دستورية كما أخضعها لإجراءات تصويت تختلف عن إجراءات التصويت على القوانين العادية ولرقابة إلزامية سابقة من المحكمة الدستورية باعتبارها تسهر على احترام الدستور ، إذ نصت المادة "190. الفقرة 5 0" من التعديل الدستوري لسنة 2020²، على أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله"، كما نصت المادة "140" في فقرتها الأخيرة "يخضع القانون العضوي قبل إصداره المراقبة لمطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، على خلاف القوانين العادية التي تخضع لرقابة جوازيه سابقة أو لاحقة³، وقد حددت المادة "140"، مجالات التشريع بقوانين العضوية على سبيل المثال:

- تنظيم السلطات العمومية وعملها
- نظام الانتخابات
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية
- القانون المتعلق بالإعلام
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي
- القانون المتعلق بقوانين المالية⁴.

— مطابقة الأنظمة الداخلية للبرلمان

تنص المادة "135 الفقرة 3 0" من التعديل الدستوري لسنة 2020 على ما يلي ، " يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادق عليهما، فيما تنص المادة "190 الفقرة 6 0" منه على أن تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كذلك يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة، والغاية من ذلك تفادي ما قد ينجز عنه من إمكانية أن يمنح البرلمان نفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا⁵.

2 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 190، 142، ص 32، ص 40

² نفسه، ص 40

³ كنزة بلحسين ، عبد المجيد لخذاري ، نفس المرجع، ص 5

⁴ نفسه، ص 20

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المواد 135 و 140 و 190 ص 30 و 32 و 37 ص 40

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

— رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر التشريعية:

منح الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر في حالات محددة أوردها في ضوء المادة "142" والمادة "146" في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020¹، أربع حالات تمكن رئيس الجمهورية من التشريع بالأوامر منها ما يكون في الظروف العادية ومما ما يرتبط بالظروف الإستثنائية، فالأوامر التشريعية هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الإستعجال عند العطل البرلمانية ، وهي نصوص قانونية ذات طبيعة خاصة ومتميزة ، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية²، التشريع بالأوامر في الظروف العادية :نصت المادة "142" من التعديل الدستوري 2020، على أنه لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور البرلمان التشريع بالأوامر في الظروف الغير العادية : نص المؤسس الدستوري في المواد من "97 إلى 102" من التعديل الدستوري لسنة 2020³، على الحالات الإستثنائية التي قد تمر بها البلاد ومنح لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة للتصدي لهذه الحالات من بينها صلاحيات اتخاذ الأوامر ، غير أنه لا يمكن لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر في جميع هذه الحالات ، إذ لا تخول حالتها الطوارئ والحصار لرئيس الجمهورية التشريع بالأوامر وإنما جعل المؤسس الدستوري هذه الصلاحية محصورة في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة "98" من الدستور أما بخصوص الحرب فإنه يوقف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات بما فيه التشريع حيث يصبح المشرع الوحيد ،وقد عمل المؤسس الدستوري على عقلنة الأوامر التي يتدخل بموجبها رئيس الجمهورية في النطاق التشريعي الخاص بالبرلمان ، وذلك لتقييد سلطة رئيس الجمهورية بمجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية والمستجد فيها إخضاع رئيس الجمهورية لرقابة على المحكمة الدستورية، إذ نصت المادة "142"فقرة 2"على أنه يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على أنه تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام⁴.

وما يلاحظ في هذا الصدد أن المؤسس الدستوري لأول مرة أخضع التشريع بالأوامر للرقابة الدستورية⁵، وحسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 22 — 19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الفقرة الأولى والذي تقول إن إخطار المحكمة

الدستورية إخطارها في مجال دستورية المعاهدات والإتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات ومطابقة القوانين العضوية للدستور ومطابقة النظام

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المواد 142 و 146 ص 29 و 30

² كنزة بلحسين، عبد المجيد لخذاري، نفس المرجع، ص 22

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 97 و 98 و 102 و 142 ص 20

و 21 و 29 ص 25

⁴ كنزة بلحسين، نفس المرجع، ص 23

⁵ نفسه، ص 21

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور والخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية¹.

أ. **مفهوم آلية إخطار المحكمة الدستورية:** يعتبر آلية الإخطار التي من خلالها يتم الإتصال بالمحكمة الدستورية ، لممارسة مهامها لاسيما الرقابة على دستورية القوانين ، إذ لا تتحرك المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها وإنما تكون بحاجة إلى من يحرك إجراءات الرقابة على دستورية القوانين أمامها إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصورة وجوبية أو جوازية ، فيقصد بإجراء الإخطار " تلك الآلية التي يتم بواسطتها الإتصال بالمحكمة الدستورية ، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين ، ويعد من الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين ، ويعرف كذلك ذلك الإجراء التي تقوم به الجهة المخولة دستوريا بطلب موقف المجلس الدستوري حول مدى دستورية نص تشريعي أو تنظيمي ، ويقصد كذلك آلية الإخطار " طلب تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بحق الإخطار من أجل النظر في دستورية نص من نصوص الخاضعة للرقابة الدستورية ، والجهات التي لها حق الإخطار، " وهو أيضا " طلب رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل طلب النظر في دستورية القوانين² ". وحسب القانون العضوي السابق ذكره في الباب الثاني في الفصل الأول في مجال الرقابة الدستورية والتوافق والمعاهدات في المادة 06 الذي تقول " يتم إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية بشأن دستورية الأوامر طبقا لأحكام المادة 142 في الفقرة 2 من الدستور وتفصل فيها في أجل 10 أيام من تاريخ نشرها³ .

أولا : الإخطار الوجوبي للمحكمة الدستورية

يمارس رئيس الجمهورية آلية الإخطار الوجوبي الذي يعتبر حق إنفراد يشمل هذا الإخطار كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان قبل إصدارها وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بعدما تصادق الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشرها في الجريدة الرسمية⁴،

وهذا إنطلاقا من فقرتين 5 و6 من المادة "190" من التعديل الدستوري⁵، تعتبر هذه الرقابة شرط أساسي ومهم باعتبار الإخطار معيار شكلي فيها لأن الجهة المختصة تبدأ بفحص قبل أن تتطرق للموضوع، فإن كان الإخطار صادر عن رئيس الجمهورية لا تتمكن المحكمة الدستورية من فحص الموضوع ، بينما في الإخطار الصحيح لا تكتفي بالمواد محل الإخطار وإنما تراقب نص بأكمله ، وحدد المؤسس الدستوري بداية الإخطار وهي بعد المصادقة البرلمان على النص وقبل إصداره غير أنه على رئيس الجمهورية إحترام أجل 30 يوما المخصصة لإصدار النص .

فخلال هذا الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الإخطار الجوازي منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية عدة صلاحيات يمكن تفويض بعضها والآخر لا يمكن

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العضوي رقم 22-19، المتعلق بتحديد الإجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، 2022، ص 8

² أحسن غربي ، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 04 العدد: 01 السنة، 2021 ، جامعة سكيكدة الجزائر ، ص 23

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 22-19، نفس المرجع، المادة 6 ، ص 8

⁴ أحسن غربي ، نفس المرجع، نفس المرجع، ص 24

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص 37

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

تفويضها فقد حددت المادة "93" في فقرتها الأولى الصلاحيات التي يمكن تفويضها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة¹، غير أن آلية الإخطار الوجوبي لم يتم ضمن الصلاحيات لا تقبل

التفويض، نجد أنه يمكن رئيس الجمهورية تفويض سلطة الإخطار، لكن عمليا لا يمكن تفويض هذه الصلاحية، كذلك المادة "96" منحت لرئيس الدولة ورئيس الدولة بالنيابة ممارسة بعض الصلاحيات التي تبقى حكرا على رئيس الجمهورية المنتخب، وبالتالي يمكن ممارسة هذا الإجراء من قبل رئيسا لدولة أو رئيس الدولة بالنيابة².

ثانيا:الإخطار الجوازي للمحكمة الدستورية :

يقصد بهذا النوع من الإخطار بالإخطار الاختياري الذي يتوقف على إرادة الجهات المخول لها دستوريا سلطة إخطار المحكمة الدستورية³، وحسب المادة 2 من القانون العضوي رقم 22 — 19 الذي يحدد إجراءات وكيفية الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية في الفقرة الأولى والذي تقول إن إخطار المحكمة الدستورية إخطارها في مجال دستورية المعاهدات والإتفاقيات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتوافق القوانين والتنظيمات والمعاهدات ومطابقة القوانين العضوية للدستور ومطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور والخلافات التي تحدث بين السلطات الدستورية و تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية⁴.

1:إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات: نص الدستور أيضا على جوازية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المحددة، في المادة 193 من الدستور⁶ بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها مايجعلها تخضع لرقابة دستورية السابقة طبقا لنص الفقرة 2 من

المادة 190 من التعديل الدستوري، وعليه لايمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات بعد التصديق عليها.

2: إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية : نص الدستور أيضا على جوازية المحكمة إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية القوانين العادية قبل صدوره في الجريدة الرسمية وبمجرد صدورها يسقط حق الإخطار يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة على دستوريته، وذلك طبقا لنص الفقرة من المادة 190 من التعديل الدستوري .

3: إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات: نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية¹، من قبل جهات الإخطار بشأن دستورية التنظيمات خلال أجل لايتعدى شهر

¹ أحسن غربي، نفس المرجع، ص 24

² نفسه، ص 24،

³ نفسه، ص 29

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون العضوي رقم 22-19، نفس المرجع، نفس المرجع ص 8

⁵ أحسن غربي، نفس المرجع، ص 30

⁶ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص 40

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

واحد من تاريخ نشر التنظيم في الجريدة الرسمية²، ونرى بأن المقصود بالتنظيمات المراسيم الرئاسية الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة المستقلة عن القانون والمنصوص عليها في الفقرة 1 المادة 141³، وليس المراسيم التنفيذية الصادرة عن رئيس الحكومة أو الوزير الأول.

4: إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات

نص الدستور الجزائري على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات من قبل الجهات المخول لها دستوريا حق الإخطار وفي حدود الأجل المحددة لرقابة دستورية القوانين العادية أو التنظيمات⁴.

5: إخطار المحكمة الدستورية بشأن الخلافات التي تثور بين السلطات الدستورية :

تضمن الدستور الجزائري في تعديل الدستوري لأول مرة إمكانية إخطار المحكمة الدستورية من قبل جهات الإخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور بشأن الخلافات⁵.

6: إخطار المحكمة الدستورية بشأن تفسير أحكام الدستور :

تضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 بشكل صريح لأول مرة نص بشأن تفسير المحكمة الدستورية وذلك طبقا لنص المادة 192 من الدستور التي نصت أنه يمكن لجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية ، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها⁶.

7: الحالات الأخرى التي تخطر فيها المحكمة الدستورية

يعرض رئيس الجمهورية عند إنتهاء الأجل الحالة الإستثنائية القرارات التي إتخذها خلال إعلان هذه الحالة على المحكمة الدستورية لتبدي رأيها بشأنها طبقا لنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ويلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يمكن لجهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية بشأن رفع حصانة عن عضو في البرلمان بسبب متابعات قضائية أو في حالة قام عضو البرلمان بتغيير إنتمائه.

¹ أحسن غربي، نفس المرجع، ص 30، 31 .

² نفسه، ص 31 .

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 141، ص 33.

⁴ أحسن غربي، نفس المرجع، ص 31

⁵ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 193، ص 40

⁶ نفسه، المادة 192، ص 40

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

وحصر المؤسس الدستوري جهات الإخطار في السلطات الدستورية فقط حيث تتمثل الجهات التي حولها المؤسس الدستوري صلاحية الإخطار المحكمة الدستورية¹، في الجهات الدستورية التالية:

- **سلطة رئيس الجمهورية في إخطار المحكمة الدستورية:** يمارس رئيس الجمهورية إلى جانب الإخطار الوجوبي كما بيناه سابقا صلاحية إخطار المحكمة الدستورية بشأن باقي النصوص القانونية
- الأخرى وهو إخطار جوازي وذلك باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية وهو حق مخول له في جميع الدساتير الجزائرية وتعديلاتها المتلاحقة².
- **إخطار المحكمة الدستورية من طرف رئيس مجلس الأمة:** منح المؤسس الدستوري في التعديل
- الدستوري الأخير لرئيس مجلس الأمة سلطة إخطار أي أنه حق مخول له دستوريا باعتباره ممثل عن السلطة التشريعية
- **إخطار المحكمة الدستورية من طرف الوزير الأول أو رئيس الحكومة:** ممثلا عن السلطة التنفيذية، هذا الحق لم يكن ممنوح إلا في دستور 2016 و التعديل 2020 وهذه تعد الإضافة موفقة من عند المؤسس الدستوري، اعتبارا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مكلف بتنفيذ القوانين والتنظيمات فهو يتأكد من مدى دستورية أو عدم دستورية من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء³.
- **إخطار المحكمة الدستورية من طرف أعضاء مجلس الأمة ونواب:** منح المؤسس الدستوري لأعضاء مجلس الأمة الحق في إخطار المحكمة الدستورية حيث يشترط نصاب معين في الأعضاء المخطرين وهو 25 عضو في مجلس الأمة إخطار المحكمة الدستورية إستنادا لنص المادة "116" الفقرة الخامسة 2020⁴، غير أنه ألحق ليس محصور فقط في المعارضة البرلمانية إنما كذلك للأغلبية البرلمانية يمكن لها إخطار خاصة إذا كانت توجهات الأغلبية البرلمانية لا تتوافق مع توجه رئيس الجمهورية ، ولم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط وشروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الأعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها فحق الإخطار مفتوح لغاية

التصديق عليها ، ويتعين إخطار المحكمة في القوانين العادية قبل إصدارها الذي يكون خلال ثلاثين يوما موالية لتاريخ إستلام رئيس الجمهورية النص وإلا سقط حق الإخطار⁵ ، لم يتطرق المؤسس الدستوري لمسألة تعدد الحالات الإخطار بشأن نص واحد ، حيث يمكن رفع أكثر من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدات أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية ، هنا تكون المحكمة الدستورية المعنية بدراسة هذه الإخطارات وضمها لبعضها لإصدار قرار واحد بشأن نص محل هذه الإخطارات ، ومن خلال ما تبين أنه حصر الإخطار في جهات السياسية مع حرمان المحكمة

¹ أحسن غربي، **نفس المرجع**، ص33

² أحسن غربي ، **نفس المرجع**، ص 33

³ **نفسه**، ص 34

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، **نفس المرجع**، المادة 116، ص 27

⁵ أحسن غربي، **نفس المرجع**، ص 34

الفصل الثاني: المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

الدستورية من الإخطار التلقائي يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمات والمعاهدات من الرقابة وهذا يعرقل عمل وفعالية دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستوريته خاصة إذا التزمت الجهات المختصة بالإخطار الصمت اتجاه هذه النصوص المخالفة للدستور¹.

ثالثا: الإخطار الغير المباشر

نص المؤسس الدستوري في المادة 195، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على آلية الدفع بعدم الدستورية²، إذ يجوز إخطار المحكمة الدستورية من قبل السلطة القضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة الهرم قضاء العادي وأيضا قمة الهرم القضاء الإداري إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة³.

المبحث الثالث: إختصاصات المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية

بالنظر لأهمية الانتخابات ذات الطابع الوطني ولتداعياتها السياسية و يوكل للقضاء الدستوري السهر على صحتها ويتباين حجم تدخله بين الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والإستفتاءات غير أنه يختص حصريا بالنظر في الفصل في الطعون في قرارات رفض الانتخابات الرئاسية ، وإثبات مانع سحب ترشح للانتخابات الرئاسية والفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية وفي طعون المتعلقة بعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والإستفتاء وإعلان نتائج النهائية، تنقسم عملية الرقابة على العمليات الانتخابية على الرقابة سابقة على العمليات نص عليها الأمر " 01/21 " القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إلى رقابة لاحقة على العمليات الانتخابية نص عليها الدستور.

1. رقابة المحكمة الدستورية على العمليات السابقة لعملية الإقتراع⁴:

¹ نفسه، ص 28

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، المادة 195، ص 41.

³ أحسن غربي ، الية المحكمة الدستورية في دستور الجزائري ، مجلة دفاثر المتوسط ، المجلد 6 ، العدد 1 جوان

2021، ص 13

⁴ عمار عباس ، إختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الانتخابي ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17

2021، ص 20.

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

بعد أن كانت ملفات الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية تودع لدى المجلس الدستوري لدراستها والتحقق من مدى توفرها على الشروط الدستورية والتشريعية ذات الصلة، وإعداد تقارير بشأنها والفصل في صحة الترشيحات وتحديد القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم، إلا أنه بعد إستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أصبحت مختصة بالفصل في صحة الترشيحات لانتخابات الرئاسية وإرسال قراراتها للمحكمة الدستورية التي تختص بالفصل في الطعون في قرارات رفض الترشح وتعتمد على إثر ذلك القائمة النهائية للمترشحين وترتيبهم .

2 إثبات مانع سحب الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية :

تفاديا لتعطيل إجراء الانتخابات الرئاسية في الوقت المحدد لها وما قد يترتب عليه من شغور لرئاسة الجمهورية، والذي قد يتسبب فيه انسحاب المترشحين الذين إعتدتهم المحكمة الدستورية في القائمة النهائية ولأسباب غير وجيهة، فإن الانسحاب من سباق الرئاسيات لايعتد به إلا في

حالة حصول مانع خطير تختص به المحكمة الدستورية، وإذا كان الانسحاب في الدور الأول لا يؤثر على مواصلة العملية الانتخابية لافتراض وجود عدة مترشحين إثنيين وهذا الانسحاب قد يكون بإرادة المترشح أو لأسباب خارجة عنه، غير أنه في كل الأحوال نكون أمام حالتين :
— بعد أن ينال الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية موافقة المحكمة الدستورية لايمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني وإذا انسحب أحد المترشحين من الدور الثاني تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان .

— في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم إنتخابات جديدة لمدة أقصاها 60 يوم وتبلغ قراراتها إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وفي هذه الحالة يظل رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين .

3 الفصل في الطعون في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية :

كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل بقبولها أو برفضها، أصبح هذا الإختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى سلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، قصد مراجعة صحة ومصادقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية وتصدر عن الشأن في أجل 6 أشهر قرار وجاهيا وتصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه وبانقضاء هذا الأجل يعد الحساب مصادق عليه غير أن المحكمة الدستورية أصبحت مختصة بالنظر في الطعون المنصبة¹، على قرارات هذه اللجنة في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين للانتخابات الرئاسية والتشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية، قد تصل إلى 30 بالمائة بالنسبة للأولى و 20 بالمائة بالنسبة للثانية، وفي حالة حصولهم على عدد محدد من الاصوات المعبر عنها .

¹ أعمار عباس ، نفس المرجع، ص21.

الفصل الثاني :المحكمة الدستورية - التشكيل و الاختصاصات

4 الفصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت:

إذا كانت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مختصة بإعلان النتائج المؤقتة للإستفتاء والانتخابات الرئاسية فإنه يعود للمحكمة الدستورية تلقي الطعون المتعلقة بعمليات التصويت وإعلان النتائج النهائية .

فيختص القضاء الدستوري بالفصل في جزء هام من المنازعات الانتخابية ففي الانتخابات أعضاء مجلس الشعبي الوطني يحق لكل مترشح ولكل قائمة مترشحين ولكل حزب مشارك في الانتخابات الطعن في النتائج المؤقتة بتقديم الطلب في شكل عريضة يودعها لدى المحكمة الدستورية وكذلك الأمر لدى مجلس الأمة أن يعترض على نتائج الإقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المحكمة الدستورية كما يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني في الإنتخابات الرئاسية ولكلناخب في الإستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، على أن تودع كل هذه الطعون لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية وتتباين النتائج المترتبة على الفصل في المحكمة الدستورية في الطعون المنصبة على العمليات التصويت التي تشمل كل الإجراءات المجسدة لعملية التصويت منذ إنطلاقه إلى غاية إنتهائه بما في ذلك عمليات الفرز وجمع النتائج وإحصائها وتركيزها. فإنه يمكنها بموجب قرار معلل إما إلغاء الانتخاب المعارض عليه وإما تعديل محضر النتائج المحرر وتعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا ، فإذا كانت المحكمة الدستورية مختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت، فإن ذلك لايمنعها من توسيع رقابتها إلى كل المراحل الإقتراع والإطلاع على ملفات المترشحين المعنيين بالطعن والقوائم الانتخابية المسجلين فيها ومحاضر التصويت والفرز والتأكد من شروط والأجال القانونية للطعن¹.

5 إعلان النتائج النهائية للانتخابات :

بعد فصلها في الطعون التي تتلقاها بشأن عمليات التصويت، وهذا ما يوفر مصداقية لهذه الإنتخابات ويؤدي إلى قبولها من قبل كل الأطراف العملية الانتخابية والأمر الذي يؤدي إلى تعزيز شرعية الهيئات المنتخبة بالنسبة للانتخابات الرئاسية تعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الإقتضاء المترشحين 2 المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، الذي يحدد تاريخه 15 بعد إعلان المحكمة الدستورية لنتائج الدور الأول على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني 30 يوم وكما تعلن نتائج النهائية للانتخابات الرئاسية بعد الدور الثاني في أجل لمدة 10 أيام من إبتداء من تاريخ إستلامها للمحاضر من رئيس السلطة المستقلة ونفس الأمر ينطبق على إعلان نتائج الإستفتاء².

¹ عمار عباس ، نفس المرجع، ص 22

² عمار عباس ، نفس المرجع، ص 28

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية 2024 في الجزائر

تمهيد :

شكلت الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 محطة سياسية و دستورية بارزة , لما رافقها من رهانات داخلية و تحديات إقليمية و دولية , مما إستدعى تفعيل الضمانات القانونية و المؤسساتية الكفيلة بصون نزاهة هذا الاستحقاق و تتمثل دور المحكمة الدستورية في هذا الانتخابات عبر عدة مستويات

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

من بينها مراقبة مطابقة المسار الانتخابي لأحكام الدستور و القوانين التنظيمية و النظر في الطعون و النزاعات الانتخابية و الفصل في أهلية الترشح و أخيراً اعلان النتائج النهائية بصورة رسمية .
ويهدف هذا الفصل الى دراسة تدخل المحكمة الدستورية خلال الانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مع تحليل الأثر الذي أحدثته قراراتها على مصداقية و شرعية العملية الانتخابية في ضوء النصوص القانونية ذات الصلة بالدستور و القوانين العضوية .

المبحث الأول : العمليات التي سبقت اقتراع 2024 و موقف المحكمة الدستورية منها

تعتبر الانتخابات الرئاسية حدثاً هاماً لذلك أحاط مؤسسه الدستوري حق الترشح لرئاسة الجمهورية بقيود حددها حصراً في مواد الدستور دون سواه، وأحال إلى المشرع النص على الشروط الإجرائية فقط، كإنتخابات رئيس الجمهورية، فلا يتقدم للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية إلا من توافرت فيه الشروط القانونية، ويعد رئيس الجمهورية الشخصية السياسية الأولى في الجزائر التي تعلق قاطرة النظام رئاسي في العالم لذلك فإن حق ترشح رئيس الجمهورية منذ الإستقلال تعمل على تضيقه تبعاً للمصالح العليا رقابية على مدى موافقة المترشح لرئاسة الجمهورية¹ .

1: مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية :

وقع رئيس الجمهورية الجزائرية يوم 8 جوان 2024 السيد عبد المجيد تبون مرسوماً رئاسياً يتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة يوم السبت 7 سبتمبر 2024 حسبما أفاد به بيان لرئاسة الجمهورية، وجاء في البيان بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 و 91 الفقرات 7، 10 و 11، والمادتان 62 الفقرة 2 و 246 من الأمر رقم 01-21، المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هجري الموافق ل 10 مارس سنة 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم ، ووقع رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون مرسوم رئاسي رقم 182 24 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 هجري الموافق ل 8 يونيو 2024، والمتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة يوم السبت 7 سبتمبر سنة 2024، كما تضمن أيضاً المرسوم الرئاسي الشروع في المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية،

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 24-182، المتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 39، الموافق ل 2 ذو الحجة 1445هـ، 8 يونيو سنة 2024، ص 4.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

إبتداء من يوم الاربعاء 12 يوليو سنة 2024 ،على أن تختتم يوم الخميس 27 يونيو سنة 2024¹.

1.1 مفهوم القوائم الانتخابية :

يمكن تعريف القوائم الانتخابية على أنها الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب ، تم تعريف القائمة الانتخابية من قبل الفقيه الفرنسي بأنها الوثيقة التي تحتوي على البيانات الخاصة بالناخب من حيث إسمه الشخصي والعائلة وتاريخ ومحل الميلاد ومحل الإقامة²، أو السكن في الدائرة فهي تحصى الناخبين وترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا ويقوم بتحرير ذلك لجنة إدارية خاصة، أما المشرع الانتخاب الجزائري فقط تطرق إلى شرط القيد في القوائم الانتخابية من خلال نص المادة 51 من قانون العضوي للانتخاب 21- 301³، الذي نصت لا يصوت إلا من كان مسجلا في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطن⁴، بمفهوم المادة 36 من القانون المدني نفهم من هذا المادة أن المشرع الانتخابي إعتترف بصفة الناخب إلا للمسجلين في القوائم الانتخابية مع إحالة تحديد الموطن الانتخابي للناخب إلى القانون المدني ونستنتج أن القوائم الانتخابية هي عبارة عن قوائم مرتبة أبجديا وبصورة رسمية لجميع المواطنين الذين يتوافر فيهم عند لحظة تحديد الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين ،وبممارسة الحق الانتخابي إذ لا يتصور أن يمارس الناخب حقه في التصويت، إلا إذا كان قد قيد إسمه في إحدى القوائم الانتخابية في دائرة من الدوائر الانتخابية، ولا جدال أن مباشرة الناخب حقه الانتخابي يستلزم وجود قرينة تثبت تمتعه بهذا الحق ولا بد كذلك حتى يسهل القيام بعملية الانتخاب بمواعيدها من توضيح وحصر ومن لاهم حق الانتخاب، وتتميز القوائم الانتخابية بخاصتين جوهريتين هي وحده ودوام القوائم الانتخابية ، ومن شروط القيد في القوائم الانتخابية، إعتد المشرع الجزائري طريقه القيد الإجباري في القوائم الانتخابية حيث ألزم المواطنين أن يطلبوا تسجيلهم⁵، وفي هذا الشأن تنص المادة 54 من القانون الانتخابي على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة، تتوفر

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي 24-182، نفس المرجع، ص4
² نبيل ايت شعلال ، يايسي لمية ، قراءة قانونية حول سير مراحل إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (2024) مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 7، العدد 02، ص 175.
³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد2، المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس 2021، ص 13

⁴ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 21- 01، نفس المرجع، ص 13
⁵ نبيل ايت شعلال، يايسي لمية، نفس المرجع، ص 176.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

فيهم شروط المطلوبة قانونا كما ورد في المادة 55 من نفس القانون على أنه يجب على كل الجزائريين والجزائريات يطلبوا تسجيلهم، كما أنه وحسب المادة 56 لا يمكن لأي شخص أن يسجل في أكثر من قائمة واحدة وعلى المواطن الذي يقوم بتغيير مقر إقامته أن يطلب تشطيه وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر من هذا التغيير¹، أما في حالة وفاة الناخب تطلع المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية والسلطة المستقلة بذلك والتي تقوم حالا بشطبه من قائمة الناخبين وتعتبر عملية تسجيل في القائمة الانتخابية جد مهمة ومؤثرة بالنسبة للعملية الانتخابية، فهي من جهة مرتبطة بضمانات سير العملية الانتخابية وشفافيتها كما أنها مرتبطة بنتائج عملية الانتخابية من جهة أخرى، ويحقق التسجيل في قائمة الانتخابية تجسيدا مبدا الإقتراع العام والمساواة، في هذا الإقتراع بحيث يكرس مبدأ أن لكل ناخب صوت واحد ويمارس حق التصويت في دائرة إنتخابية واحدة ، كما يرتبط التسجيل في القوائم الانتخابية بضمان وبطريقه منتظمة ودقيقة لضمان مساواة الديمقراطية².

2.1 شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية مع إيداع الملف :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام مباشر وسري يتم الفوز في الإقتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة، من أصوات الناخبين المعبر عنها ويحدد القانون العضوي ذلك وحسب المادة 87 من الدستور، يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، ولا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية ودين الإسلام ويبلغ سن الأربعين كاملة يوم إيداع طلب ترشح ويتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية ويثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح، ويثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يونيو 1942 ويثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها، ويثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ويقدم تصريح عنه بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه ، وحسب المادة 249 من قانون عضوي يعد تصريحا بالترشح لرئاسة الجمهورية، إذا طلب تسجيل مقابل المترشح

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 21-01، نفس المرجع، ص 13.

² نبيل ايت شعلال ، يايسي لمية ، نفس المرجع، ص 176

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

الشخصية لدى رئاسة السلطه مستقلة ، مقابل وصل الإستلام ويتضمن تصريح بالترشح إسم المعني ولقبه وتوقيعه¹ .

كما يرفق بالتصريح الوثائق الاتية نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلي للمعني وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية جزائرية فقط ولم يكتسب جنسيه أخرى، وتصريح بالشرف بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام ومستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني وصورة الشمسية حديثة للمعني وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني وشهادته طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلفين، وتصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط والأصلية لاب المعني وشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المعني ونسخة من بطاقة الناخب المعني وتصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون إنقطاع في الجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات على الأقل أثناء إيداع ترشحه وشهادة الخدمة الوطنية أو العفو وشهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمترشحين المولودين قبل يوليو 1942 وشهادة عدم تورط أبويه ، وشهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف الخزينة العمومية وتعهد كتابي يوقعه مترشح يتضمن ما يأتي: عدم إستعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاث الإسلام والعروبة والأمازيغ لأغراض حزبية، وتكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية، ونبذ العنف كوسيلة للتعبير أو كوسيلة العمل السياسي و احترام الحريات الفردية والجماعية وإحترام حقوق الإنسان ورفض الممارسات الإقطاعية وجهوية²، وتبني التعددية السياسية وإحترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري والحفاظ على سلامة تراب الوطني، و إحترام مبادئ الجمهورية ويجب أن يعكس برنامج مترشح مضمون هذا التعهد الكتابي، وتنص المادة 250³ من قانون العضوي يلزم كل راغب في ترشح بإيداع كفالة لدى خزينة عمومية قدرها مئتان وخمسون ألف دينار وتسترد كفالة من قبل مترشح الذي حصل على 50 بالمائة من توقيعات مقرة قانونا على الأقل موزعة على 25 ولاية في أجل 15 يوم من إعلان محكمة دستورية عن ترشيحات وفي حالة وفاة مترشح ترد كفالة إلى ذوي حقوقه وتسقط الكفالة بالتقادم وتنقل إلى الخزينة العمومية إن لم تتم المطالبة بها من طرفه لاجل سنة ويودع التصريح بالترشح في ظرف 40 يوما على الأكثر ، المالية لنشر مرسوم رئاسي لاستدعاء هيئة الناخبة وتفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة جمهورية بقرار معلل تعليلا قانونا لأجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص20

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-21 ، نفس المرجع، ص 37.

³ نفسه، ص37.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

بالترشح ويبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره ويحق له في حاله الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 48 ساعة من الساعة تبليغه ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها ، وتعتمد المحكمة دستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إرسال آخر قرار السلطة المستقلة ، مع مراعاة أحكام المادة 95 من دستور وفضلا عن الشروط المحددة في المادة 87 من الدستور¹ ، وكذا أحكام هذا القانون العضوي 01-21 يجب عن مترشح تقديم قائمة تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس الشعبية البلدية أو ولاية او برلمانية على الأقل وموزعة على 29 ولاية على الأقل وإما قائمة تتضمن 50,000 توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في قائمة إنتخابية، ويجب أن تجمع عبر 29 ولاية على الأقل وينبغي أن لا يقل العدد الأدنى من توقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1200 توقيع وتدون هذه توقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي ، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف ترشح موضوع المادة 249 من هذا القانون العضوي وتحدد كفاءات تطبيق بقرار من رئيس السلطة المستقلة ولا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة الإنتخابية أن يمنح توقيعه الا لمترشح واحد فقط ويعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من هذا القانون²، ويمنع إستعمال أماكن العبادة ومؤسسات وإدارات العمومية وكل المؤسسات التربوية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين ولا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد إعتداد المحكمة الدستورية بالترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني ويمنح حينئذ أجل اخر لتقديم ترشيح جديد ، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الإقتراع ، وفي حال وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له ، بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية ، يتم تأجيل تاريخ الإقتراع لمدة أقصاها 15 يوم ، وتعلن المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول وتعين عند الإقتضاء المترشحين 2 المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، ويحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر 15 يوم ، بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول ، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول والثاني ثلاثين 30 يوم³.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص17

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-21، نفس المرجع، ص37.

³ نفسه، ص37

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

3.1 مرحلة الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية :

ينتظر من العملية الإشراف والمراقبة على الحملة الانتخابية تجسيد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها، وعلى رأسها مبدأ المساواة التي يتضمن إعطاء جميع المرشحين فرص متماثلة بشكل يمكن كل منهم من الإنتفاع بالإمكانيات التي بين يديه والتمتع بالتسهيلات نفسها التي تقدمها الدولة،¹ والعمل على تكافؤ الفرص في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب بشكل يحول دون محاباة أو تمييز طرف عن آخر بسبب القدرة المالية أو التأييد الحكومي، زيادة على ضمان حياد الإدارة وصحة الوسائل المستعملة، والحملة الانتخابية هي الأداة القانونية التي بمقتضاها يقوم المترشح بعرض برنامجه الانتخابي على المواطنين من أجل كسب ثقتهم وإستعمالاتهم لتصويت على برنامجه، ويترتب على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص من الأحزاب السياسية في المنافسة الانتخابية وهو أن تصبح المنافسة بين حزب كبير حاكم وأحزاب صغيرة لا تملك القدرات المادية والتنظيمية التي تؤهلها لمنافسة الحزب الحاكم ولو بحدود معينة²، وكذا الإخلال بمبدأ تكافؤ المترشحين من حيث الدعاية الانتخابية فالمترشح الثري ينفق بسخاء على الدعاية معتمدا على الأساليب الحديثة إلى جانب الوسائل التقليدية فضلا عن إقامة وتوزيع الهدايا على الناخبين، لذلك تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية مهمة في مسار العملية الانتخابية لما تنطوي عليه من تنافس بين المترشحين للإتصال بالناخبين ومحاولة إقناعهم بالتصويت لصالحهم، غير أن هذا النشاط مؤطر بجملة من المبادئ ضمانا لإحترام حق المترشحين في إجراء الحملة على وجه المساواة وحق الناخبين في التواصل معهم لمعرفة التوجهاتهم وبرامجهم حتى يكون إختيارهم نابعا من إرادتهم بعيدا عن الضغوط المادية والمعنوية، بالنسبة في الالتزامات حيث لا يمكن لأي مترشح أن يقوم بأي نوع من الحملة خارج الأجل المحددة قانونيا كما ذكرناه سابقا وأن يتفادى كل الخطاب في نوع من التمييز والكراهية وتجنب إستعمال لغات الأجنبية ويجب على كل مترشح أن يتمتع عن أي حركة أو موقف أو عمل أو سلوك عنيف غير مشروع أو مهين أو شائن أو غير قانوني أو لا أخلاقي، وأن يسهر على حسن سير الحملة الانتخابي، و يمنع إستعمال ممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة لأغراض الدعاية الانتخابية، كما يمنع إستعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية كما ذكرناه سابقا، كذلك بالنسبة للحقوق³.

¹ الياس بودربالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة

الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، العدد 03، ص 315

² إلياس بودربالة، عمر زرقط نفس المرجع، ص 315

³ نفسه، ص 315 و 316.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

فلكل مترشح للانتخابات الرئاسية أن يستفيد بشكل منصف من الوصول إلى الوسائل الإعلام السمعية البصرية المرخصة لها بالممارسة في شكل حصص متساوية من حيث الزمن، كما تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية إصاق صور المترشحين وتوزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قرارا يحدد كيفية وإجراءات الولوج إلى الوسائل الإعلام والتغطيه الإعلامية للمترشحين للانتخابات الرئاسية، الذي يشمل كل وسائل الإعلام السمعية البصرية العمومية، والخاصة الخاضعة للقانون الجزائري والتي تملك ترخيصا قانونيا وكذا وسائل الإعلام سمعية والبصرية الأخرى الخاصة التي تبث برامجها بصفة قانونية من الجزائر، بما في ذلك النشاط السمعي عبر الإنترنت،¹ تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 23 يوما تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الإقتراع، أما في حالة إجراء دور ثاني للإقتراع فإن حملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع وتنتهي قبل يومين من تاريخ الإقتراع¹، وتقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالإشراف على عملية مهمة جدا خلال الحملة الانتخابية، وهو عملية الإشراف السلطة على توزيع الهياكل والأماكن المخصصة للحملة وتشرف على التوزيع العادل بين المترشحين للحيز الزمني في وسائل الإعلام وأخطر عملية إنها ترأب تمويل الحملة الانتخابية، هذا وقد إنطلقت الخميس 15 أوت 2024 الحملة الانتخابية للرئاسيات المقررة يوم 7 سبتمبر الماضي حيث إستهل المترشحون الثلاثة لهذا الإستحقاق عرض برامجهم الانتخابية على الناخبين بالتصويت لصالحهم يوم إقتراع، وعلى مدار 20 يوما التي تستغرقها الحملة الانتخابية كلا من السيد "أوشيش يوسف عن حزب جبهة القوى الاشتراكية" و"السيد تبون عبد المجيد مترشح حر"، والسيد "حسن الشريف عبد العالي عن حركة مجتمع السلم على إقناع مواطنين للظفر بأصواتهم من خلال تبنيهم لخطاب إنتخابي يستجيب لتطلعات الناخبين وفق آليات وضوابط يحددها القانون العضوي المتعلق بالنظام الإنتخابات، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تعداد الهيئة الناخبة قد بلغ وفقا للمراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية التي أعلنت عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يوم 14 أوت 2024 ب 23.486.061 ناخبا داخل الوطن و 865490 ناخبا خارج الوطن.

1/ تمويل الحملة الانتخابية :

¹ نبيل أيت شعلال ، يابسي لمية ، قراءة قانونية حول سير مراحل إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر (2024)، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ، المجلد 7، العدد 02، جامعة سطيف الجزائر ، ص 180

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

ألزم مشرع الإنتخابي المترشح لإنتخابات الرئاسية باحترام جملة من الضوابط عند قيامه بالتمويل الحملة الانتخابية نجزها كالتالي يحضر على كل مترشح لأي إنتخابات وطنية أو محليه أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسيه أجنبية، ويحدد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود 600.000 دينار جزائري فيما يخص الانتخابات الرئاسية ويمكن تحيين هذا الحد كل ثلاث سنوات عن طريق التنظيم ،لكل مترشح للإنتخابات الرئاسية الحق في تعويض في قدره 10% في حدود النفقات المدفوعة فعلا، عندما يحرز المترشح للإنتخابات الرئاسية على نسبة تفوق 10% وتقل عن 20% من الأصوات المعبر عنها أو تساويها، يرفع هذا التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلا وضمن الحد الأقصى المرخص به ،وترفع نسبة التعويض الى 30% بالنسبة للمترشح الذي تحصل على أكثر من 20% من أصوات المعبرة عنها، ولا يتم التعويض إلا بعد "إعلان المحكمة دستورية نتائج النهائية وإعتماد حسابات الحملة الانتخابية من طرف لجنة مراقبة التمويل الحسابات الحملة 1، ولا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح لانتخابات الرئاسية 120 مليون دينار في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 140 مليون دينار في الدور الثاني وفي هذا السياق كانت لجنة مراقبه تمويل الحملة الانتخابية قد ذكرت مطلع شهر أوت 2024 بالقواعد والضوابط القانونية المتعلقة بهذا الجانب والرامية إلى ضمان مشروعية التمويل الحملة الانتخابية وشفافيتها وتيسير فحص ومراقبة إنفاقها، وعلى هذا الأساس يتعين على كل مترشح فتح حساب بنكي وحيد وتعيين أمين مالي للحملة الانتخابية التي يجب عليها إرسال المعلومات المفصلة الخاصة بالحساب البنكي للجنة مراقبه التمويل الحملة الانتخابية، حيث تكون المداخل المالية للمترشح من المساهمة الأحزاب السياسية والمساهمات الشخصية له والهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعيين.

المبحث الثاني : الإجراءات المنظمةة لاقتراع 2024 و رأي المحكمة الدستورية .

أعلنت رئاسة الجمهورية الجزائرية في بيان لها في 21 مارس 2024 إثر اجتماع خاص ترأسه الرئيس تبون وحضره رئيس الوزراء ورئيس غرفتي البرلمان ورئيس أركان الجيش ورئيس المحكمة الدستورية، إجراءات إنتخابات رئاسية مسبقة لسابع من سبتمبر 2024 ،وأكد الرئيس تبون في تصريح لاحق أن قرار تقديم موعد إجراء إنتخابات رئاسية للسابع من سبتمبر 2024 ،قبل ثلاث

¹ الياس بودربالة ، عمر زرقط ، نفس المرجع ، ص 315

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

أشهر من موعد مقرر لها جاءت لأسباب تقنية محضى، وعملية الاقتراع هي المرحلة التي تأتي بعد فترة الصمت الانتخابي، وهي توجه الناخبين في دائرة إنتخابية محددة إلى مكاتب الإنتخاب من أجل الإدلاء بأصواتهم وإختيار المترشح الذي يروونه مناسباً وقد حدد يوم الاقتراع بالنسبة للإنتخابات الرئاسية الجزائرية لسنة 2024 في يوم السبت 7 سبتمبر وهذا حسب المرسوم الرئاسي الذي تم من خلاله إستدعاء الهيئة الناخبة بإجراء الاقتراع في دائرة الإنتخابية، ويوزع الناخبون بموجب مقرر من ملصق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية، ويتطلبه عدد الناخبين غير أنه عندما يوجد مكتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان¹، فانه يشكل مركز التصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز ويعين ويسخر بمقرر من ملصقة مندوبية الولائية للسلطة المستقلة، والذي هو مسؤول عن كل عمليات التصويت طبقاً لأحكام القانون العضوي والانتخاب، مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب تصويت وأعضائها المحددة في القانون العضوي 21-01، يقوم رئيس مركز التصويت ب ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً داخل مركز، ومساعدة أعضاء مكاتب تصويت في سير عملية تصويت والسهر على حسن نظام خارج مكاتب التصويت، بالتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت والسهر على حسن النظام في الضواحل القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، ويعين أعضاء مكتب تصويت والأعضاء الإضافيين، ويسخرون بمقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية إستثناء أقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد منتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين، وتنشر القائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر المندوبية الولائية والمندوبية البلدية للسلطة المستقلة ومقر الولاية والمقاطعة الإدارية والدوائر والبلديات المعنية لمدة 15 يوماً على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين وتسلم هذه القائمة ممثل المؤهلين قانوناً للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار في نفس الوقت بطلب منه مقابل وصل إستلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابياً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة على أن يكون معللاً قانوناً خلال 5 أيام الموالية لتاريخ التعليق وتسليم الأولي للقائمة².

1/ : الضوابط القانونية المتعلقة بالتصويت

¹نبيل أيت شعلال ، يايسي لمية، نفس المرجع، ص 180
² نفسه، ص 182

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

حق التصويت مضمون لكل مواطن بلغ السن 18 سنة كاملة، ولا يصوت إلا من كان مسجلا في قائمة الناخبين بالبلدية التي بها موطنه بمفهوم المادة 36 من القانون المدني ويجرى الاقتراع حسب المادة 132 من القانون العضوي من الساعة 8:00 صباحا، ويختتم تم في نفس اليوم على الساعة 7:00 مساء ويمكن في بعض لحالات الإستثنائية التي تطرأ على بعض المناطق النائية، وهذا بطلب مراكز الانتخاب كبعد المكاتب تصويت أو تشتت السكان في بعض المناطق النائية، وهذا بطلب من المنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أن يقرر الرئيس السلطة الوطنية المستقلة لتقديم الاقتراع ب 72 ساعة على الأكثر من تاريخ الاقتراع الفعلي¹، وكما يكون لرئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم تاريخ إفتتاح الاقتراع بمائة 120 ساعة وذلك بالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والفصلية والمندوبيات المعنية والقرارات التي يتخذها رئيس السلطة المستقلة من أجل تقديم إفتتاح الاقتراع تكون مدة خمسة أيام على الأكثر قبل يوم الاقتراع، بالإضافة إلى ذلك يمكن لرئيس السلطة المستقلة تأخير توقيت غلق مكاتب التصويت على أن لا تتجاوز الساعة 8:00 مساء، وذلك بناء على طلب من منسق مندوبية الولائية، ويكون تصويت شخصيا وسريا وتوضع أوراق التصويت تحت تصرف الناخب يوما الاقتراع وبالنسبة للمترشحين لانتخابات رئاسية توضع أوراق التصويت لكل مترشح حسب قرار المحكمة لمترشحين لهذه الانتخابات وعلى رئيس مكتب التصويت تحقق قبل إفتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لأعداد الأظرفة القانونية وأن تكون متساوية بين أوراق التصويت وعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات، ويتخذ منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة كافة الترتيبات والإحتياجات في حاله تغيب عضو، أو أعضاء مكتب التصويت وذلك لتعويضهم بالأولوية، من بين الأعضاء الأساسيين حاضرين ومن بين الأعضاء الإضافيين حسب ترتيب القائمة كما ولرئيس مكتب التصويت سلطة فرض سكرينة داخل مكتب التصويت ومن صلاحيته طرد أي شخص يعيق السير العادي لعملية التصويت، وذلك بتحرير المحضر يلحق بمحضر الفرز، كما يمكن له اذا اقتضت الضرورة إستعانة بتسخير أعمال القوة العمومية لحفظ النظام داخل مكتب التصويت، كما يتم منع كل شخص يكون حاملا لسلاح ظاهرا أو مخفيا من دخول مكتب التصويت ولا يقبل بأي تجمع أو تجمهر بجوار مكاتب تصويت باستثناء أعوان الأمن ويكون للمترشحين الحق في حضور عملية تصويت والفرز حيث يمكن لهم تعيين من يمثلهم بممثل الواحد في مركز التصويت وممثل واحد في كل مكتب التصويت، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من 5 خمسة ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد كما يمكن لكل مترشح وممثله الطعن في صحة عملية التصويت بإدراج إحتجائه في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت، وعلى الناخبين أن يثبت هويته

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 21-01، نفس المرجع، ص 20

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

لأعضاء مكتب التصويت ، وذلك بتقديم بطاقة الهوية الخاصة به، بعد ذلك يتم تقديم له ظرفا واحدا وأوراق التصويت، ثم يتوجه الى المعزل لمباشرة عملية التصويت والإختيار ليتم بعد ذلك إشهاد رئيس مكتب التصويت الذي بدوره يأذن له بإدخال الظرف في الصندوق¹، ويمكن لكل ناخب أن يستعين بشخص يختاره بنفسه اذا كان هناك ما يمنعه من اداء واجبه إنتخابي كما يمكنه التصويت بالوكالة ويكون على جميع الناخبين الذين قاموا بأداء واجبهم الإنتخابي أن يثبتوا ذلك بوضع السبابة اليسرى بحبر لا يمحي من الخانة التي هي على قائمة التوقيعات، على أن تكون أمام مرأى أعضاء مكتب التصويت، بعد يتم دمج بطاقة الناخب بختم ندي الذي يحمل عبارة "إنتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الإنتخاب وكل هذه الإجراءات وردت في المواد في القانون العضوي 01-21 من 142 إلى 152².

المبحث الثالث : المحكمة الدستورية و الإعلان النهائي لنتائج انتخابات 2024:

أ/ مرحلة الفرز وإعلان النتائج :

يتم إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر وحسب المادة من 247 من الأمر 21-15³ يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بلاقتراع على إسم واحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبرة عنها، "ويقصد بالفرز إفراغ صناديق الإقتراع من بطاقات الإقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها ووضع بيان لها، أو هي تلك العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق إقتراع للتأكد من صحتها وسلامتها في المرحلة الأولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق، ويبدأ فرز الأصوات فور إختتام الإقتراع ويتواصل دون إنقطاع إلى غاية إنتهائه تماما ، ويجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا ، ويتم تعيين الذين لهم الحق في الفرز الأصوات من طرف أعضاء مكتب التصويت شرط أن يكونوا مسجلين أو من بين الناخبين في هذا المكتب، وذلك بحضور ممثلين المترشحين أو قوائم مترشحين كما يمكن في حالة عدم توفر العدد الكافي أن يقوم بعملية الفرز جميع أعضاء مكاتب تصويت، وتتم عملية الفرز بعدة مراحل متتابعة فبعد اختتام الاقتراع وجب على أعضاء مكاتب تصويت أن يوقعوا على قائمة التوقيعات ، ثم توضع الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالإلتفاف حولها ويتولى الفارزون فتح صناديق الإقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب

¹ نفسه، ص 21.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 01-21، نفس المرجع، ص 22

³ نفسه، ص 36.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

التصويت وبحضور المرشحين أو ممثليهم القانونيين¹، حيث يتم إفراغها من محتواها والتصنيف الأطراف المتواجدة بداخلها إلى رزم أو مجموعات حتى يسهل عدّها، ثم يتولى الفارزون عد الأطراف المتواجدة بالصندوق ومقارنتها بعدد الناخبين الموقعين، فإذا ما كان العدد غير متطابق أو كانت هناك ملاحظات أو تحفظات، فإنه يدون ويثبت ذلك في محضر الفرز، وتوضع تحت التصرف الناخبين أو المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونياً، ثم تبدأ عملية فتح الأطراف بقصد

التلاوة وعد النقاط حيث يقوم أحد الفائزين بفتح الظرف وإخراج بطاقة الاقتراع من داخله ثم يعطيه لزميله لإعلانه بصوت عالي وتسجل الأصوات على كشوفات بعد مسبقاً لهذا الغرض، ويقوم الفارزون بعد عملية التلاوة بإحصاء وعد جميع الأصوات التي لتي تحصل عليها كل مترشح وإثبات ذلك في محضر الفرز وبعد نهايه عملية الإحصاء وعد الأصوات يقوم رئيس مكتب تصويت بالنتائج ويحرر محضر الفرز ويعلق في مكتب التصويت وآخر إجراء في الفرز يظهر من خلال وضع أوراق التصويت غير تلك الملغاة والأوراق المتنازع فيها، في أكياس يتم تشميعها وتعريفها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن والإعلان النهائي لنتائج .

1/ مرحلة تجميع النتائج

بعد نهاية مرحلة فرز الأصوات على مستوى جميع مكاتب ومراكز التصويت تدخل العملية الانتخابية آخر مراحلها، وهي مرحلة التركيز وإعلان النتائج، بما أن جل العملية الانتخابية أصبحت تحت وصاية السلطة المستقلة، عبر مختلف مصالحها المتمثلة أساساً في كل من اللجان الانتخابية البلدية، واللجنة الانتخابية الولائية، عبر مختلف الدوائر الانتخابية تلعب هذه اللجان دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات على اختلاف أنواعها، وفق عدة إجراءات، تبدأ بإلزام رئيس كل مكتب تصويت بتزويد رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بنسخة أصلية من محضر فرز الأصوات مع الملاحق، وتلعب اللجنة الانتخابية البلدية دوراً بارزاً في عملية تجميع وتركيز نتائج الانتخابات من خلال عدة إجراءات، حيث تجتمع بمقر البلدية أو بالمقر الرسمي الذي يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة بغرض إحصاء نتائج التسويق وحصل عليها في كل مكاتب التصويت بالبلدية وتقوم بتجميع كل النتائج بمحضر رسمي يسمى محضر الإحصاء البلدي للأصوات الذي يحدد مواصفاته التقنية، بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة، تحرره اللجنة بالبلدية بحضور الممثلين المؤهلين لكل المترشحين ويوقع عليها جميع أعضاء اللجنة، بعدها

¹ نبيل ايت شعلال، يايسي لمية، نفس المرجع، 185

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

تحرر اللجنة الانتخابية البلدية محضر الإحصاء البلدي للأصوات في ثلاث نسخ أصلية وتوزعها إلى كل من رئيس لجنة ولائية الولائية ونسخة تعلق بمقر البلدية من طرف رئيس اللجنة ونسخة تسلم إلى ممثل المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة¹، كما يسلم نسخة مطابقة للأصل إلى كل ممثلين المترشحين المؤهلين قانونا مقابل وصل الإستلام²، وبعدها يأتي دور اللجنة الانتخابية الولائية التي تشرع بعد تلقيها لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها لجان الانتخابية البلدية في تركيز وتجميع هذه المحاضر في محضر واحد يضم النتائج النهائية، لإقليم الدائرة الانتخابية برمتها وعليها إنهاء مهامها في ظرف 72 ساعة على الأكثر من إختتام إقتراع وإيداع محاضرها فوراً لدى أمانه ضبط المحكمة الدستورية في ظرف مشمع مقابل وصل إستلام، كما ترسل فوراً نسخة أصلية إلى رئيس السلطة المستقلة وتسلم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل، وبمقر اللجنة لكل ممثلي¹ المرشحين مؤهلين قانوناً مقابل وصل الإستلام، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية فخارج تنشأ لجان إنتخابية دبلوماسية تكون مهمتها إحصاء نتائج المحصل عليها على مستوى مكاتب التصويت على أن يحدد رئيس السلطة المستقلة لتشكيلتها وعدد أعضائها بموجب قرار وذلك بالتشاور مع المصالح الخارجية، وهو ما حدث بموجب القرار رقم 102 لسنة 2024 الصادر لرئيس السلطة المستقلة بمناسبة الإنتخاب الرئاسية لسنة 2024، كما أكد القانون الإنتخابي الجزائري على إنشاء لجنة إنتخابية للمقيمين بالخارج مهمتها تجميع النتائج النهائية المسجلة من قبل لجان الدبلوماسية أو القنصلية، حسب المادة 274 من القانون العضوي الذي يشرح كل هذه الترتيبات والإجراءات خاصة المقيمين بالخارج السلطة المستقلة، وتتشكل من قاضي برتبة مستشار يعينه رئيس مجلس قضاء الجزائر رئيساً وممثل عن السلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة عضواً وضابط عمومي، يسخره رئيس السلطة المستقلة عضو يقوم بمهام أمانة هذه اللجنة، كما يمكن الإستعانة بموظفين² إثنين يقترح أحدهما وزير الخارجية والآخر يقترحه رئيس السلطة المستقلة، ويتم تعيينهما لهذه المهمة بقرار على هذه اللجنة إتمام مهامها وإعداد محضر تجميع النتائج النهائية الإجمالية للمقيمين بالخارج في ظرف 96 ساعة من إختتام من إقتراع وإيداع محاضرها في ظرف مشمع لدى أمانه ضبط المحكمة الدستورية كما ترسل نسخة أصلية من محضرها إلى رئيس السلطة المستقلة مصادق على مطابقتها للأصل لكل ممثلي المرشحين المؤهلين قانوناً فور إتمام مهامها بمقر السلطة المستقلة³.

1 نبيل ايت شعلال، يايسي لمية، نفس المرجع، ص 186.

1 نفسه، ص 186

3 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون 01-21، نفس المرجع، ص 40.

2/ مرحلة إعلان النتائج :

تشير إلى أن المشرع الجزائري منح صلاحية إعلان نتائج المؤقتة للانتخابات إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات حيث نصت المادة "259 فقره ثلاثة من الأمر 01-21" يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئيسية في أجل أقصاه 72 ساعة ابتداء من تاريخ إستلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للمقيمين بالخارج، أما إعلان نتائج النهائية للانتخابات فهي من صلاحية المحكمة الدستورية، وهذا بعد إستنفاد آجال الطعون والفصل فيها، فهي التي تضبط نتائج النهائية للانتخابات الرئاسية وتعلنها في أجل 10 أيام من تاريخ تلقيها لمحاضر نتائج المؤقتة من السلطة المستقلة، ما تجدر ملاحظته في هذا الإطار أنه في حالة لم يتحصل أي مترشح للانتخابات الرئاسية على الأغلبية المطلقة في الدور الأولي يتم تنظيم دور ثاني، ولا يشارك في الدور الثاني إلا المترشحان الإثنان اللذان تحسلا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول، وهذا ما نصت عليه المادة 248 من الأمر 01-21 وحسب المادة 257 من الأمر يحدد تاريخ الدور الثاني للإقتراع باليوم الخامس عشر 15 بعد إعلان محكمة الدستورية نتائج الدور الأول على أن لا تتعد مدة القصى بين الدوري الأول والثاني 30 يوما،¹ إن إعلان المحكمة الدستورية بناء على الدستور لا سيما المواد 56 و 85 و 87 و 88 و 89 و 91 النقطة 10 و 11 و 191 منه ، وبمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب 1442 الموافق ل 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم لا سيما المواد 245 و 246 و 247 و 256 و 258 و 259 الفقرتان أربعة وخمسة و 260 و 272 الفقرة 2 و 275 الفقرتان 4 أربعة وخمسة 5 منه ،بمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق ل 5 سبتمبر سنة 2022 ،المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسيما المواد 57 و 61 و 62 و 88 و 89 و 91 منه ،وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-82 المؤرخ في 2 للحجة عام 1445 الموافق ل 8 يونيو سنة 2024، والمتضمن إستدعاء الهيئة الناخبة لإجراء إنتخابات رئاسية مسبقة²، وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية القانون العضوي رقم 01-21 ، نفس المرجع، ص 41
² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 09 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ، ص 1.

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

06/ ق م د 24/ مؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو 2024، والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة، وبعد الإطلاع على إعلان السلطه الوطنية المستقلة للانتخابات بتاريخ 4 ربيع الأول 1446 موافق ل 8 سبتمبر سنة 2024 المتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية وبعد الإطلاع على محاضر فرز الأصوات وإحصاء البلدي، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من قبل لجان الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية المقيمين بالخارج وبعد دراسة طعنين المودعين لدى أمانه ضبط المحكمة الدستورية من طرف كل من المترشحين حساني شريف عبد العالي عن حركه مجتمع السلم وأشيش يوسف عن جبل القوى الاشتراكية والذين تم قبولهما من حيث الشكل ، ومن حيث الموضوع وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 07 ق م د 24 المؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1446 موافق ل 12 سبتمبر 2024 المتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة الذي تقدم به ممثل المترشح حسان شريف عبد العالي عن حركه مجتمع السلم وبمقتضى قرار المحكمة تقدم به ممثل مترشح أوشيش يوسف على جبهة القوى الاشتراكية وبعد الإستماع الى أعضاءالمقررين ، وبعد معاينة مختلف الوثائق الانتخابية بما فيها مراجعة الأوراق الملغاة والوكالات وبعد تصحيح أخطاء المادية وضبط النتائج النهائية للإقتراع توصلت المحكمة الدستورية نتائج النهائية التالية الناخبون مسجلون على مستوى التراب الوطني "23.486.061" والناخبون المسجلون على مستوى المراكز الدبلوماسية "865.490" والعدد الإجمالي للناخبين المسجلين داخل الوطن وخارجه والأصوات الملغاة 1.764.637 والأصوات المعبره عنها ، 9.461.428 والأغلبية المطلقة 4.730.715، والأصوات التي تحصل عليها كل مترشح مرتبه ترتيبا تنازليا السيد تبون عبد المجيد تحصل على عدد الاصوات 79.762.91 ما يمثل نسبه 84.30% والسيد حسن الشريف عبد العالي تحصل على عدد الأصوات 904.642 ما يمثل نسبه 9.56 والسيد أوشيش يوسف تحصل على عدد الأصوات 580.495 ما يمثل 16.14¹، حيث أنه وفقا للمادة 85 من فقرة إثنين من الدستور²، يتم الفوز في الانتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين معبرة عنها ، وحيث أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل على الأغلبية، تعلن المحكمة الدستورية ما يلي سيد تبون عبد المجيد رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعهدة ثانية للمادة 89 من الدستور³.

وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و7 و8 وتسعة وعشرة ربيع الاول عام 1446 الموافق

¹ إعلان رقم 09 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ، نفس المرجع ص2.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، نفس المرجع، ص 16.

³ نفسه، ص 17

الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الانتخابات الرئاسية 2024

ل 10 و 11 و 12 و 13 و 14 سبتمبر سنة 2024 ، و تعتبر عملية الإلتخاب رئيس الجمهورية في كل الأنظمة السياسية مقياس لدرجة الوعي والتطور الديمقراطي مبدأ التداول السلمي على السلطة وإعطاء الفرصة للمواطنين في إختيار رئيسهم بكل حرية بإنتخابات شفافية ونزيهة¹.

بعد أن قدمت لنا دور المحكمة الدستورية تدقيق النتائج نستنتج الفرق الشاسع بين الأرقام التي أعلنتها السلطة و النتائج النهائية التي أعلنتها المحكمة الدستورية مايستدعي إعادة النظر في تركيبة السلطة والوسائل التي تعمل بها .

¹ إعلان رقم 09 المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ، نفس المرجع ص 3.

الخاتمة

في ختامنا لهذا البحث يتضح جليا أن المحكمة الدستورية تمثل أحد ركائز الأساسية في ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية في الجزائر لاسيما في الانتخابات الرئاسية ، فقد برز دورها الحيوي من خلال الرقابة القانونية من بداية مراقبة شروط الترشح والبت في الطعون وصولا إلى إعلان النتائج النهائية كما تشكل المحكمة صمان أمان قانوني لمواجهة أية تجاوزات أو خروقات قد تمس نزاهة الانتخابات مما يجعلها أداة أساسية في تكريس الديمقراطية وتعزيز الثقة المواطنين في المسار الانتخابي ، فتعد مؤسسة المحكمة الدستورية سلطة مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين و ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية و بذلك كلفها المؤسس الدستوري بضمان إحترام الدستور و تكريس الحقوق و الحريات و ضمان آليات مكافحة الفساد في العمل الانتخابي , فقد أدت دوراً محوريا في ضمان شفافية و نزاهة و شرعية الانتخابات الرئاسية 2024 من خلال رقابتها القانونية على المسار الانتخابي و الفصل في الطعون و الإشراف على إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية كما جسدت مبدأ سيادة القانون و عززت الثقة في المسار الديمقراطي و حماية الإرادة الشعبية من خلال إدلاء أصواتهم في صناديق الاقتراع بكل ثقة ومصداقية و ضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين ما يؤكد أهميتها كضامن دستوري لاستقرار العملية الانتخابية و احترام الشرعية الدستورية في البلاد .

النتائج المتوصل اليها :

1. المحكمة الدستورية ساهمت في تعزيز الثقة في العملية الانتخابية من خلال الرقابة القانونية على مراحلها المختلفة وأظهرت فعاليتها في التأكد من إحترام القوانين والمعايير الدستورية
2. مارست المحكمة الدستورية دورا مهما في فحص ملفات المترشحين والتحقق من إستيفائهم الشروط القانونية والنظر في الطعون المقدمة من طرف المترشحين مما يضمن مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة
3. تعتبر المحكمة الدستورية الهيئة الوحيدة المخولة لها قانونيا بإعلان النتائج النهائية والرسمية للإنتخابات الرئاسية في إضفاء الشرعية على النتائج
4. المحكمة الدستورية تمنح حماية للإرادة الشعبية من خلال مراقبة نزاهة الانتخابات وتعزيز الثقة في مؤسسات الانتخابية .
5. أثبتت المحكمة الدستورية في الجزائر بإنها آلية دستورية أساسية في تأمين شفافية ونزاهة الإنتخابات الرئاسية حيث لعبت دور الحكم الحاسم في ضبط العملية الانتخابية دستوريا وقانونيا

قائمة المصادر

والمراجع

Les références

1/. المصادر :

1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ، الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020م.
2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 19-22 المتعلق بتحديد الإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1443هـ، الموافق لـ 25 يوليو سنة 2022م.
3. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 27، المؤرخ في 26 رجب عام 1442هـ، الموافق لـ 10 مارس سنة 2021م.
4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخ في 2 ذو الحجة عام 1445هـ، الموافق لـ 8 يونيو سنة 2024م.
5. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، إعلان رقم 09 للمحكمة الدستورية المتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية، المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1446هـ، الموافق لـ 14 سبتمبر سنة 2024م.

2/. الكتب :

1. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، سنة 2002.
2. أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، سنة 2000.
3. محمد منصور محمد الواسعي، حق الانتخابيات والترشيح وضماناتهما "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، سنة 2009، 2010.

3/. المذكرات :

1.

4. المقالات :

1. آية نيل شعمال، ولمية يابسي، "قراءة قانونية حول سير مراحل انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر"، مجلة طيبة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 7، عدد 2، سنة 2024.
2. إلياس بودربالة، وعمر زرقط، "الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقاً للأمر 01-21"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 14، عدد 3، سنة 2021.
3. إبراهيم عبد الحكيم مولاي، والعبد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 10، عدد 3، سنة 2021.
4. أحسن غربي، "آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد 4، عدد 1، سنة 2021.
5. أحسن غربي، "المحكمة الدستورية في الجزائر"، المجلة الشاملة للحقوق، سنة 2021.
6. جمال رواب، "اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة الدستورية ورقابة المطابقة"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، سنة 2021.
7. زهيرة بن علي، "استحداث المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 4، سنة 2021.
8. سعاد عميرة، "النظام القانوني للمحكمة الدستورية في الجزائر: قراءة في أحكام التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد 7، عدد 1، سنة 2021.
9. عمار عباس، "اختصاصات المحكمة الدستورية في المجال الانتخابي"، مجلة المجلس الدستوري، عدد 17، سنة 2021.
10. كنزة بلحسن، وعبد المجيد لخذاري، "اقتصاص المحكمة الدستورية في ممارسة رقابة المطابقة والرقابة الدستورية في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 14، عدد 1، سنة 2003.
11. كنزة بلحسين، وعبد المجيد لخذاري، "نطاق اختصاص المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري في ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 4، عدد 1، سنة 2023.
12. ياسمين منقر، "المستجد في تشكيلة المحكمة الدستورية"، مجلة نوميروس الأكاديمية، مجلد 4، عدد 2، سنة 2023.

قائمة المحتويات

الصفحة	العنوان
	شكر و عرفان
	إهداء
	ملخص
1	المقدمة
11	الفصل الأول : المحكمة الدستورية و الانتخابات : مدخل مفاهيمي
12	تمهيد
12	المبحث الأول : مفهوم المحكمة الدستورية
15	المبحث الثاني : نشأة المحكمة الدستورية
17	المبحث الثالث : مفهوم الانتخابات
20	الفصل الثاني : المحكمة الدستورية – التشكيل و الاختصاصات
21	تمهيد
21	المبحث الأول : تشكيلة المحكمة الدستورية
25	المبحث الثاني : إختصاصات المحكمة الدستورية
39	المبحث الثالث : إختصاصات المحكمة الدستورية في العملية الانتخابية
43	الفصل الثالث : دور المحكمة الدستورية في الإنتخابات الرئاسية 2024 في الجزائر
44	تمهيد

44	المبحث الأول : العمليات التي سبقت اقتراح 2024 و موقف المحكمة الدستورية منها
53	المبحث الثاني : الإجراءات المنظمة لاقتراح 2024 و رأي المحكمة الدستورية
56	المبحث الثالث : المحكمة الدستورية و الإعلان النهائي لنتائج انتخابات 2024 VI
63	الخاتمة
64	النتائج المتوصل اليها
65	قائمة المراجع و المصادر
68	قائمة المحتويات
71	ملخص الدراسة

ملخص الدراسة:

تناولت هذه الدراسة دور المحكمة الدستورية باعتبارها الضامن الأعلى للشرعية الدستورية وخاصة في إعلان النتائج النهائية في الانتخابات الرئاسية سنة 2024 في الجزائر من خلال تقديم مفهوم المحكمة الدستورية وإلى نشأتها بالإضافة إلى تشكيلتها من ناحية التركيبة وعدد الأعضاء وطريقة تعيينهم ومدة العضوية ثم نذهب إلى إختصاصاتها العامة و خاصة في المجال الإنتخابي من خلال مراقبة شروط الترشح والبت في الطعون إلى إعلان النتائج النهائية، حيث تؤدي المحكمة الدستورية دورا محوريا في التحقق من نزاهة الإنتخابات وشرعيتها وضمان إحترام القوانين مما يعزز ثقة المواطنين في المسار الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية : الدستور , المحكمة الدستورية , الإنتخابات . الرقابة على دستورية القوانين أو الرقابة الدستورية ، الإنتخابات الرئاسية

Abstract:

This study addresses the role of the Constitutional Court as the supreme guarantor of constitutional legitimacy, particularly in

announcing the final results of the 2024 presidential elections in Algeria. It introduces the concept of the Constitutional Court, its origins, its composition, the number of members, the method of their appointment, and the term of membership. It then examines its general powers, particularly in the electoral field, by monitoring the eligibility criteria, adjudicating appeals, and announcing the final results. The Constitutional Court plays a pivotal role in verifying the integrity and legitimacy of elections and ensuring respect for laws, which enhances citizens' confidence in the democratic process.

Keywords: Constitution, Constitutional Court, Elections. Oversight of the constitutionality of laws or constitutional oversight, presidential elections

Résumé de l'étude :

Cette étude examine le rôle de la Cour constitutionnelle en tant que garante suprême de la légitimité constitutionnelle, notamment dans la proclamation des résultats définitifs de l'élection présidentielle de 2024 en Algérie. Elle présente le concept de Cour constitutionnelle, ses origines et sa composition, notamment sa composition, son nombre de membres, son mode de nomination et la durée de son mandat. Elle examine ensuite ses pouvoirs généraux, notamment en matière électorale, en contrôlant les conditions d'éligibilité, en statuant sur les recours et

en proclamant les résultats définitifs. La Cour constitutionnelle joue un rôle essentiel dans la vérification de l'intégrité et de la légitimité des élections et dans le respect des lois, renforçant ainsi la confiance des citoyens dans le processus démocratique.

Mots clés : Constitution, Cour constitutionnelle, élections. Contrôle de la constitutionnalité des lois ou contrôle de constitutionnalité, élections présidentielles.